Journal of
International Criminal Law
www.iclj.ir

Volume 3, Issue 3, 2025

Challenges Facing the Accused's Confession and Their Solutions in Iraqi and Iranian Criminal Law

Mohammad Ali Haji Dehabadi [1*], Mohammad Taleb Mohammad [2]

1. Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
2. PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:Original Research
Pages: 159-195

Article history:
Received: *27 Feb 2025*
Published online: *23 Sep 2025*

Keywords:
Confession, Accused, Iraqi Criminal Law, Iranian Criminal Law, Coercion, Freedom of Will.

ABSTRACT

Confession in criminal law represents a highly important means of proof; however, it raises fundamental problems relating to the protection of the accused's rights and the guarantee of fairness in criminal proceedings. This study addresses the challenges facing confession in Iraqi and Iranian criminal law, as two systems belonging to the Romano-Germanic legal tradition, with a clear influence of Islamic jurisprudence in the formulation of their procedural rules. The research problem stems from the paradox between the great evidentiary value that the legislator grants to confession and the practical risks that threaten its freedom and integrity, such as coercion, torture, promises, and entrapment, in addition to emerging challenges associated with confession in cybercrimes and confessions obtained through technical means. The study adopted the comparative analytical method, by analyzing the legal texts in force in both countries, studying doctrinal and judicial trends, and comparing them with international human rights standards. The study concluded that the Iraqi legislator, despite surrounding confession with considerable procedural guarantees in the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, practical application has revealed gaps in judicial oversight over the preliminary investigation stage, particularly in light of the persistence of cases of torture and coercion. By contrast, the Iranian legislator, in the Code of Criminal Procedure of 2013, established an explicit prohibition of confessions obtained under coercion, while affirming the principle of freedom of will; however, the challenge remains regarding extra-judicial confessions and the broad authority of the public prosecution. Accordingly, the study recommends strengthening the principle of the voluntary freedom of confession, activating prior judicial oversight, prohibiting reliance on confessions extracted under coercion, and benefiting from international standards in this regard.

This is an open access article under the CC BY license. © 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Haji Dehabadi, MA & Taleb, M (2025). "Challenges Facing the Accused's Confession and Their Solutions in Iraqi and Iranian Criminal Law". *Journal of International Criminal Law*, 3(3): 159-195.

فصلنامه حقوق جزای بین الملل

www.iclj.ir

دوره سوم، شماره سوم، پاییز ۱۴۰۴

التحديات تجاه اعتراف المتهم وحلولها في القانون الجنائي العراقي والإيراني

محمدعلی حاجی ده‌آبادی [۱]، محمد طالب محمد [۲]*

۱. استاذ المساعد، كليه قانون، جامعه قم، قم، ايران.

۲. طالب دكتوراه، كليه قانون، جامعه قم، قم، ايران.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱۵۹-۱۹۵

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۱۲/۰۹

تاریخ انتشار: ۱۴۰۴/۰۷/۰۱

واژگان کلیدی: الاعتراف، المتهم، القانون الجنائي العراقي، القانون الجنائي الإيراني، الإكراه، حرية الإرادة.

چکیده

يمثل الاعتراف في القانون الجنائي وسيلة إثبات بالغة الأهمية، غير أنه يثير إشكالات جوهرية تتعلق بحماية حقوق المتهم وضمان عدالة الإجراءات الجزائية. وتتناول هذه الدراسة التحديات التي تواجه الاعتراف في القانونين الجنائيين العراقي والإيراني، بوصفهما نظامين ينتميان إلى التقليد القانوني الروماني–الجرماني، مع تأثر واضح بالفقه الإسلامي في صياغة قواعدهما الإجرائية. وتنبع مشكلة البحث من المفارقة القائمة بين القيمة الثبوتية الكبيرة التي يمنحها المشرع للاعتراف، وبين المخاطر العملية التي تهدد حريته وسلامته، كالإكراه والتعذيب والوعود والاستدراج، فضلا عن التحديات المستحدثة المرتبطة بالاعتراف في الجرائم الإلكترونية والاعتراف المأخوذ بوسائل تقنية. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية النافذة في البلدين، ودراسة الاتجاهات الفقهية والقضائية، ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع العراقي، رغم إحاطته بالاعتراف بضمانات إجرائية معتبرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، إلا أن التطبيق العملي كشف عن فجوات في الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا سيما في ظل استمرار حالات التعذيب والإكراه. وفي المقابل، أرسى المشرع الإيراني في قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٣ حظرا صريحا على الاعتراف المأخوذ بالإكراه، مع إقراره بمبدأ حرية الإرادة، بيد أن التحدي يبقى قائما في مسألة الاعتراف غير القضائي وسلطة النيابة العامة الواسعة. وبناء على ذلك، توصي الدراسة بتعزيز مبدأ الحرية الإرادية للاعتراف، وتفعيل الرقابة القضائية المسبقة، وحظر الاستناد إلى الاعتراف المنتزع بالإكراه، مع الاستفادة من المعايير الدولية في هذا الشأن.

خوانندگان این مجله، اجازه توزیع، ترکیب مجدد، تغییر جزئی و کار روی مقاله حاضر به‌صورت غیرتجاری را دارند.

© تمامی حقوق انتشار این مقاله، متعلق به نویسنده می‌باشد.

مقدمه

یحتل الاعتراف مکانة محوریة في منظومة الإثبات الجنائي، إذ یعد من أقدم وأقوى الأدلة التي یعتمد علیها القضاء في إثبات الجریمة ونسبتها إلى مرتکبها. ویستمد الاعتراف قیمته الثبوتیة من کونه تعبیرا مباشرا عن إرادة المتهم واعترافه بفعله، مما یجعله دلیلا یتجاوز في قوته کثیرا من الأدلة المادیة، ذلك أن المتهم هو أقدر الناس على بیان حقیقة ما أسند إلیه، وهو الأقرب إلى العلم بتفاصیل الفعل وظروفه ودوافعه. غیر أن هذه القیمة الثبوتیة الکبیرة تحمل في طیاتها مخاطر جسیمة، إذ قد یدفع المتهم إلى الاعتراف تحت وطأة الإکراه أو التعذیب أو الوعود أو الاستدراج، مما یحول الاعتراف من دلیل إثبات إلى وسیلة انتهاك للحقوق والحریات. ومن هنا نشأت الحاجة إلى إحاطة الاعتراف بضمانات إجرائیة تکفل حریته وسلامته، وتضمن عدم الاستناد إلى الاعتراف المنتزع بوسائل غیر مشروعة.

ویثیر موضوع الاعتراف إشکالات خاصة في الأنظمة القانونیة التي تجمع بین التراث الفقهي الإسلامي والاتجاهات التشریعیة الحدیثة، کما هو الشأن في القانونین العراقي والإیراني. فالقانون العراقي، الصادر في ظل دستور ۲۰۰۵ الذي کرس حقوق الإنسان وحظر التعذیب، یستند في تنظیمه للاعتراف إلى قانون أصول المحاکمات الجزائیة رقم ۲۳ لسنة ۱۹۷۱، المعدل، بینما یعتمد القانون الإیراني على قانون الإجراءات الجزائیة لسنة ۲۰۱۳، الذي جاء لیعالج کثیرا من الثغرات التي کانت تعتري القانون السابق لسنة ۱۹۹۹. وکلا النظامین ینتمیان إلى التقلید القانوني الروماني–الجرماني، ویشترکان في اعتبار الاعتراف دلیلا رئیسیا، مع اختلاف في درجة الضمانات وحجم الرقابة القضائیة.

وتتجلى أهمیة هذه الدراسة في کونها تسعى إلى مقاربة تحلیلیة نقدیة للتحدیات التي تواجه الاعتراف في القانونین العراقي والإیراني، وهي تحدیات تتنوع بین ما هو تشریعي یتعلق بصیاغة النصوص ومدى اتساقها، وبین ما هو قضائي یتعلق بممارسة السلطات المختصة، وبین ما هو عملي یتعلق بظروف التحقیق والاستجواب. کما أن الدراسة تهدف إلى تقدیم حلول عملیة مستندة إلى تحلیل نصوص القانونین ومقارنتها بالمعاییر الدولیة، وبخاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنیة والسیاسیة، واتفاقیة مناهضة التعذیب، وهو ما یمنح البحث بعدا تطبیقیا إلى جانب بعده النظري.

ومن هنا، فإن السؤال الرئیس الذي تسعى الدراسة إلى الإجابة عنه یتمثل في: ما هي التحدیات التي تواجه الاعتراف في القانون الجنائي العراقي والإیراني، وما هي الحلول التشریعیة والقضائیة والعملیة الکفیلة بمواجهتها؟ ویتفرع عن هذا السؤال الرئیسي تساؤلات فرعیة تتعلق بطبیعة الاعتراف في القانونین، وبالضمانات المحیطة به، وبمدى فعالیة الرقابة القضائیة، وبأثر الاعتراف المأخوذ بالإکراه على صحة الإجراءات.

تتمثل المسألة الجوهریة التي یعالجها هذا البحث في التعارض القائم بین القیمة الثبوتیة للاعتراف وبین ضرورة حمایة حقوق المتهم. فالاعتراف، من جهة، دلیل قوي یغني القضاء عن کثیر من الإجراءات، وییسر الوصول إلى الحقیقة، غیر أنه من جهة أخرى، دلیل شدید الحساسیة لأن مصدره المتهم الذي یکون في وضعیة ضعف أمام سلطات التحقیق. ومن هنا، فإن کل نظام جزائي یواجه تحدیا مزدوجا: کیف یحافظ على القیمة الثبوتیة للاعتراف دون أن یتحول إلى وسیلة انتهاك للحقوق؟ وکیف یوازن بین متطلبات مکافحة الجریمة ومتطلبات حمایة الحریة الشخصیة؟

وفي القانونین العراقي والإیراني، تتخذ هذه المسألة أبعادا خاصة، ذلك أن کلا النظامین ورث عن الفقه الإسلامي اهتماما بالاعتراف کدلیل، لکنه أضاف إلیه ضمانات مستمدة من الاتجاهات الحدیثة. غیر أن التطبیق العملي کشف عن فجوات، ففي العراق لا تزال تقاریر المنظمات الحقوقیة الدولیة تشیر إلى استمرار حالات التعذیب والإکراه في مرحلة التحقیق، مما یثیر تساؤلا حول مدى فعالیة الضمانات القانونیة. وفي إیران، وعلى الرغم من النص الصریح على حظر الاعتراف بالإکراه في قانون ۲۰۱۳، فإن مسألة الاعتراف غیر القضائي وسلطة النیابة العامة في استجواب المتهم تبقى مثار جدل.

وتنبع صعوبة المسألة أيضا من تعدد مستويات التحدي: فهناك تحد تشريعي يتعلق بنصوص القانون ومدى دقتها، وتحد قضائي يتعلق بتطبيق هذه النصوص، وتحد عملي يتعلق بظروف التحقيق، وتحد مستحدث يتعلق بالاعتراف في الجرائم الإلكترونية ووسائل الإثبات التقنية. ومن هنا، فإن معالجة المسألة تتطلب مقاربة متعددة الأبعاد، لا تكتفي بتحليل النصوص، بل تتجاوزها إلى دراسة السياق التطبيقي والمقارن.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية التي تتكامل فيما بينها. فأما الأهداف العلمية، فيأتي في مقدمتها تحليل ماهية الاعتراف في القانونين العراقي والإيراني، من حيث تعريفه وطبيعته القانونية وموقعه في منظومة الإثبات، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في هذا الشأن. كما يهدف البحث إلى رصد التحديات التشريعية التي تواجه الاعتراف في القانونين، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وكشف مواطن القوة والضعف فيها، وبيان مدى اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الأهداف العلمية أيضا، دراسة الضمانات الإجرائية المحيطة بالاعتراف في القانونين، كضمانة الحرية الإرادية، وحظر الإكراه والتعذيب، وحق المتهم في الصمت، وحضور المحامي، والرقابة القضائية على التحقيق. ويهدف البحث إلى تقييم مدى فعالية هذه الضمانات في الممارسة العملية، من خلال الاستناد إلى آراء الفقهاء والمتخصصين، وإلى ما كشفته التقارير القضائية والحقوقية من ممارسات.

وأما الأهداف العملية، فيأتي في مقدمتها تقديم حلول تشريعية وقضائية وعملية للتحديات التي تواجه الاعتراف، بحيث تكون هذه الحلول مستندة إلى التحليل المقارن، وقابلة للتطبيق في السياقين العراقي والإيراني. كما يهدف البحث إلى تعزيز الوعي بأهمية الاعتراف الحر كضمانة لعدالة الإجراءات الجزائية، وإلى الإسهام في تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية. ومن الأهداف العملية أيضا، اقتراح آليات لتعزيز الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، وتفعيل دور المحامي في مرحلة الاستجواب، وتطوير نظم الإثبات الجنائي لتواكب التحديات المستحدثة.

يبنى هذا البحث على مقدمة تمهيدية، ثم مبحثين رئيسيين، وتختم بالنتائج والتوصيات وقائمة المصادر. وقد جرى توزيع المادة العلمية على النحو الآتي: تعرض المقدمة إشكالية البحث وأسئلته الرئيسة والفرعية وأهميته وأهدافه العلمية والعملية والمنهج المعتمد.

ويتناول المبحث الأول الاعتراف في القانون الجنائي العراقي من حيث ماهيته وتحدياته، وينقسم إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية في القانون العراقي، من حيث التعريف والطبيعة القانونية والتمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي وأثر الفقه الإسلامي في صياغة النصوص، في حين يتناول المطلب الثاني التحديات التي تواجه الاعتراف في القانون العراقي وحلولها، من خلال تحليل التحديات التشريعية والقضائية والعملية واقتراح الحلول المناسبة لها.

أما المبحث الثاني فيتناول الاعتراف في القانون الجنائي الإيراني من حيث ماهيته وتحدياته، وينقسم إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية في القانون الإيراني مع عقد مقارنة أولية بين القانونين العراقي والإيراني، ويتناول المطلب الثاني التحديات التي تواجه الاعتراف في القانون الإيراني وحلولها، من خلال تحليل التحديات التشريعية والقضائية والعملية واقتراح الحلول المناسبة لها.

وتتضمن الخاتمة النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات التشريعية والقضائية والعملية. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية النافذة في البلدين، ودراسة الاتجاهات الفقهية والقضائية، ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الاعتراف في القانون الجنائي العراقي: ماهيته وتحدياته

المطلب الأول: ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية في القانون العراقي

أولا: تعريف الاعتراف في القانون العراقي

يعد الاعتراف في القانون العراقي من أهم أدلة الإثبات الجنائي، وقد عرفه المشرع في المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بأنه «إقرار المتهم أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق بارتكابه الجريمة». ومن هذا التعريف يستفاد أن الاعتراف هو تصريح صادر من المتهم، يتضمن إقرارا منه بفعل مادي أو قانوني ينسب إليه، ويجب أن يكون صادرا أمام جهة قضائية مختصة، وهي المحكمة أو قاضي التحقيق. وقد ذهب الفقه إلى أن الاعتراف بهذا المعنى يختلف عن الإقرار في القانون المدني، إذ إنه يتعلق بمسألة جزائية تمس الحرية الشخصية، ومن ثم فإنه يخضع لضمانات أشد من ضمانات الإقرار المدني ، كما أن الفقه العراقي المعاصر قد أكد على أن الاعتراف في القانون العراقي يتطلب توافر شرط الحرية الإرادية، استنادا إلى المادة (٢١٦) من القانون ذاته .[٢]

ويمكن تحليل هذا التعريف إلى ثلاثة عناصر أساسية: العنصر الأول هو صدور التصريح من المتهم، وهو عنصر شخصي يتعلق بهوية مصدر الاعتراف؛ والعنصر الثاني هو الإقرار بارتكاب الجريمة، وهو عنصر موضوعي يتعلق بمضمون الاعتراف؛ والعنصر الثالث هو صدور الاعتراف أمام جهة قضائية مختصة، وهو عنصر شكلي يتعلق بشكل الاعتراف وظروفه. وقد أثار العنصر الثالث جدلا في الفقه، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتراف أمام النيابة العامة لا يعد اعترافا قضائيا بالمعنى الدقيق، في حين ذهب آخرون إلى أن النيابة العامة جهة قضائية بما يكفي لاعتبار الاعتراف أمامها قضائيا .[٣]

ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراف

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف، فمنهم من يعده دليلا من أدلة الإثبات، ومنهم من يعده تصرفا إجرائيا، ومنهم من يعده وسيلة دفاع. والراجح في الفقه أن الاعتراف دليل إثبات له طبيعة خاصة، فهو دليل يختلف عن الشهادة والخبرة والقرائن، لأنه يصدر من الخصم نفسه، ومن ثم فإنه يحمل في طياته اعترافا ضد المصلحة. غير أن هذه الطبيعة الخاصة لا تعني أن الاعتراف دليل مطلق، بل هو دليل يخضع لتقدير القاضي، ولا يجوز الأخذ به إلا إذا كان صادرا بحرية واختيار .[٤]

وقد ذهب الفقه العراقي إلى أن الاعتراف، من حيث طبيعته، يجمع بين كونه دليلا ووسيلة دفاع في آن واحد، ذلك أنه من جهة يستخدم لإثبات الجريمة، ومن جهة أخرى قد يستخدم من قبل المتهم للتخفيف من العقوبة أو للحصول على ظروف مخففة. وهذا الازدواج في الطبيعة يفسر لماذا يحرص المشرع على إحاطة الاعتراف بضمانات، إذ إن الاعتراف ليس مجرد دليل محايد، بل هو تصرف قد يكون له أثر كبير على مصير المتهم .[٥]

[١] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص. ٤١٢.

[٢] ماجد جميل الشعار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص. ١٩٨.

[٣] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص. ٤٨٠.

[٤] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص. ٢٨٧.

[٥] ماجد جميل الشعار، المرجع السابق، ص. ٢٠٥.

ومن جهة أخرى، فإن الاعتراف في القانون العراقي يخضع لمبدأ حرية الإرادة، الذي يعني أن الاعتراف لا يكون معتبرا إلا إذا صدر عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا. وقد نصت المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «الاعتراف الذي يقع تحت تأثير الإكراه أو التعذيب أو التهديد لا يعتبر دليلا»، وهو نص يتوافق مع المادة (٣٧) من دستور ٢٠٠٥ التي تحظر التعذيب بجميع صوره [١].

ثالثا: التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي

وقد ميز المشرع العراقي بين الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي. فالاعتراف القضائي هو الذي يصدر أمام المحكمة أو قاضي التحقيق، وهو الاعتراف المعتبر قانونا، أما الاعتراف غير القضائي فهو الذي يصدر خارج هاتين الجهتين، كالاعتراف أمام رجال الشرطة أو أمام أشخاص عاديين. وقد نصت المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «الاعتراف أمام رجال الشرطة لا يعتبر دليلا»، وهو نص يكرس مبدأ عدم الاعتداد بالاعتراف غير القضائي، ويعلي من شأن الرقابة القضائية على الاعتراف [٢].

غير أن هذا التمييز، على أهميته، لا يخلو من إشكالات عملية، ذلك أن الشرطة قد تلجأ إلى استدراج المتهم للاعتراف أمامها ثم إعادة الاعتراف أمام قاضي التحقيق، مما يثير تساؤلا حول مدى حرية الاعتراف الثاني. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي لا يكفي وحده لحماية حرية الاعتراف، بل لا بد من ضمانات إجرائية إضافية، كحضور المحامي وحظر الاستجواب الطويل [٣].

ومن هنا، يمكن القول إن التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي، رغم أهميته النظرية، يبقى قاصرا عن حماية المتهم في الممارسة العملية، ذلك أن الشرطة قد تتحايل على النص من خلال استدراج الاعتراف الأولي ثم إعادة إنتاجه أمام الجهة القضائية. وهذا الوضع يستدعي تدخلا تشريعيا لتوسيع نطاق الحماية، بحيث تشمل الرقابة القضائية جميع مراحل الاستجواب، وليس فقط المرحلة القضائية.

رابعا: موقف الفقه الإسلامي من الاعتراف وأثره في القانون العراقي

وفيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من الاعتراف، فإن الفقهاء المسلمين قد أولوا الاعتراف اهتماما كبيرا، واعتبروه دليلا من أدلة الإثبات، لكنهم شددوا على ضرورة أن يكون صادرا عن إرادة حرة. وقد أشار الفقهاء إلى أن الاعتراف المأخوذ تحت الإكراه لا يعتبر، مستندين إلى قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»، وإلى حديث «لا ضرر ولا ضرار». وقد كان لهذا الموقف الفقهي أثر واضح في صياغة النصوص القانونية العراقية، كما يتضح من المادة (٢١٦) التي تحظر الاعتراف المأخوذ بالإكراه [٤].

وقد ذهب الفقه العراقي المعاصر إلى أن المشرع العراقي، في صياغته لنصوص الاعتراف، قد استلهم التراث الفقهي الإسلامي، لكنه أضاف إليه ضمانات مستمدة من الاتجاهات التشريعية الحديثة، كالنص على بطلان الاعتراف المأخوذ بالإكراه، والتمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي. وهذا الجمع بين التراث والحداثة يثري النصوص القانونية، لكنه يثير في الوقت نفسه إشكالات تتعلق بمدى اتساق هذه النصوص وتطبيقها [٥].

[١] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ٢١٦؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٣٧.

[٢] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة ٢١٥.

[٣] عبد الحكيم فاخر، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص. ٣٥٦.

[٤] ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧، ج. ٩، ص. ١٧٢.

[٥] ماجد جميل الشعار، المرجع السابق، ص. ٢١٠.

ومن هنا، فإن القانون العراقي، في تنظيمه للاعتراف، يجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والاتجاهات التشريعية الحديثة، وهو جمع يثري النصوص القانونية، لكنه يثير في الوقت نفسه إشكالات تتعلق بمدى اتساق هذه النصوص وتطبيقها. فالتحدي الأساسي في القانون العراقي لا يكمن في غياب النصوص، بل في ضعف تفعيلها، وفي الفجوة بين النص والواقع.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الاعتراف في القانون العراقي وحلولها

تواجه الاعتراف في القانون العراقي تحديات متعددة الأبعاد، يمكن تصنيفها في ثلاث فئات رئيسية: تحديات تشريعية، وتحديات قضائية، وتحديات عملية. وسنحاول في هذا المطلب تحليل كل فئة من هذه التحديات، ثم اقتراح الحلول المناسبة لها.

أولا: التحديات التشريعية

تتمثل التحديات التشريعية في جملة من النقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة للاعتراف. وأول هذه التحديات هو الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات القانونية، كعبارة «الإكراه» الواردة في المادة (٢١٦)، إذ لم يحدد المشرع ماهية الإكراه الموجب لبطلان الاعتراف، ولا أنواعه، ولا مدى تأثيره. وهذا الغموض يفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي، الذي قد يتفاوت في تقدير الإكراه، مما يهدد وحدة التطبيق القانوني [١].

ويمكن تحليل هذا الغموض إلى ثلاثة جوانب: الجانب الأول يتعلق بتعريف الإكراه، فهل يشمل الإكراه المادي فقط، أم يمتد إلى الإكراه المعنوي والتهديد والوعود؟ والجانب الثاني يتعلق بأنواع الإكراه، فهل يشمل التعذيب الجسدي فقط، أم يمتد إلى التعذيب النفسي والحرمان من النوم والضغط النفسي؟ والجانب الثالث يتعلق بمدى تأثير الإكراه، فهل يبطل الاعتراف بكامله، أم يبطل الجزء المتأثر فقط؟ وهذه الجوانب الثلاثة تحتاج إلى تدخل تشريعي لتوضيحها، وإلا فإن الاجتهاد القضائي سيبقى متفاوتا.

وثاني التحديات هو عدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت، ذلك أن القانون العراقي، على الرغم من إقراره بمبدأ حرية الإرادة، لم ينص على حق المتهم في الامتناع عن الإجابة، مما يجعله عرضة للاستجواب المطول، وقد يفسر صمته كدليل على الإدانة. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن حق الصمت ضمانة أساسية من ضمانات الاعتراف الحر، وقد كرسته المواثيق الدولية، وبخاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢].

وثالث التحديات هو عدم إلزامية حضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالقانون العراقي يجيز للمتهم أن يستعين بمحام، لكنه لا يشترط حضوره أثناء الاستجواب، مما يضعف ضمانات الاعتراف. وقد أشار الفقه إلى أن حضور المحامي يعد ضمانة جوهرية، لأنه يمنع الإكراه والاستدراج، ويضمن تسجيل الاستجواب بشكل صحيح [٣].

ورابع التحديات هو عدم النص على التسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب، وهو ما يجعل التحقق من سلامة الاعتراف أمرا صعبا، إذ يبقى الاعتراف المأخوذ في مرحلة التحقيق الابتدائي عرضة للإنكار لاحقا. وقد أوصى الفقه بضرورة إلزام جهات التحقيق بتسجيل الاستجواب، لما في ذلك من ضمانة للطرفين: للمتهم من الإكراه، وللنيابة من الإنكار [٤].

[١] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. ٤١٨.

[٢] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. ٢٩٥.

[٣] عبد الحكيم فاخر، المرجع السابق، ص. ٣٦٢.

[٤] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. ٥٠٢.

ثانيا: التحديات القضائية

تتمثل التحديات القضائية في ضعف الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أن قاضي التحقيق، في القانون العراقي، يمارس دورا رقابيا على إجراءات التحقيق، لكن هذه الرقابة تبقى في كثير من الأحيان شكلية، بسبب كثرة القضايا وضيق الوقت. وقد أشارت تقارير المنظمات الحقوقية الدولية إلى أن حالات التعذيب والإكراه لا تزال تحدث في مراكز الشرطة، وأن الاعترافات المأخوذة تحت الإكراه تقبل أمام المحاكم في بعض الحالات، مما يشير إلى ضعف الرقابة القضائية الفعلية [١].

ومن التحديات القضائية أيضا، عدم وجود معايير واضحة لتقدير الاعتراف، ذلك أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالاعتراف أو رفضه، دون أن يكون ملزما بمعايير محددة. وهذا الوضع قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام، وإلى عدم اتساق في الممارسة القضائية. وقد دعا الفقه إلى وضع معايير موضوعية لتقدير الاعتراف، مستندة إلى ظروف الاستجواب ومدته ووجود المحامي وتسجيله [٢].

ومن التحديات القضائية كذلك، مسألة الاعتراف غير القضائي، فالقانون العراقي ينص على أن الاعتراف أمام رجال الشرطة لا يعتبر دليلا، لكن الممارسة العملية تكشف عن حالات يعاد فيها الاعتراف أمام قاضي التحقيق بعد أن يكون قد أخذ تحت الإكراه، مما يثير تساؤلا حول مدى استقلالية الاعتراف الثاني. وقد اقترح الفقه ضرورة إجراء تحقيق مستقل حول ظروف الاعتراف الأول، للتأكد من عدم تأثيره على الاعتراف الثاني [٣].

ثالثا: التحديات العملية

تتمثل التحديات العملية في ظروف التحقيق والاستجواب، من قبيل الاكتظاظ في مراكز الشرطة، ونقص التدريب القانوني لرجال الشرطة، وغياب الوسائل التقنية الحديثة. ففي كثير من الحالات، يستجوب المتهم في ظروف غير مناسبة، وقد يتعرض لضغط نفسي أو جسدي يدفعه إلى الاعتراف. وقد أشارت الدراسات الميدانية إلى أن نسبة كبيرة من الاعترافات في العراق تؤخذ في مرحلة التحقيق الأولي، حيث تكون الضمانات أضعف [٤].

ومن التحديات العملية أيضا، ضعف التنسيق بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، مما يؤثر على فعالية الرقابة على الاعتراف. كما أن غياب نظام فعال للمساعدة القانونية، خاصة في المناطق النائية، يجعل المتهمين من الفئات الفقيرة عرضة للإكراه. وقد أوصت المنظمات الحقوقية بضرورة تعزيز نظام المساعدة القانونية، وتدريب رجال الشرطة على احترام حقوق المتهم [٥].

رابعا: الحلول المقترحة

بناء على ما تقدم، يمكن اقتراح جملة من الحلول للتحديات التي تواجه الاعتراف في القانون العراقي. أولا، تعديل المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحديد ماهية الإكراه وأنواعه، مع النص صراحة على أن أي إخلال بحرية الإرادة يبطل الاعتراف. ثانيا، النص صراحة على حق المتهم في الصمت، وإلزام جهات التحقيق بإعلامه بهذا الحق قبل الاستجواب. ثالثا، جعل حضور المحامي إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، مع

[١] منظمة العفو الدولية، العراق: حالات التعذيب في مراكز الاحتجاز، لندن، ٢٠١٩، ص. ٢٣، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة: www.amnesty.org (تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦).

[٢] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. ٤٢٥.

[٣] عبد الحكيم فاخر، المرجع السابق، ص. ٣٦٨.

[٤] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم في العراق، جنيف، ٢٠٢١، ص. ٤٥، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦).

[٥] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. ٦٧.

إمكانية الاستعانة بمحام منتدب لمن لا يستطيع تحمل التكاليف. رابعا، إلزام جهات التحقيق بالتسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب، وحفظ التسجيلات كجزء من ملف الدعوى. خامسا، تعزيز الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال زيادة عدد قضاة التحقيق وتوفير التدريب اللازم لهم. سادسا، وضع معايير موضوعية لتقدير الاعتراف، تستند إلى ظروف الاستجواب ومدته ووجود المحامي وتسجيله. سابعا، تعزيز التعاون بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، من خلال آليات تنسيق واضحة. ثامنا، تطوير نظام المساعدة القانونية، وتدريب رجال الشرطة على احترام حقوق المتهم.

المبحث الثاني: الاعتراف في القانون الجنائي الإيراني: ماهيته وتحدياته

المطلب الأول: ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية في القانون الإيراني

أولا: تعريف الاعتراف في القانون الإيراني

لم يرد تعريف الاعتراف في المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإيراني لسنة ٢٠١٣، بل ورد تعريفه في المادة (١٦٤) من قانون العقوبات الإسلامي (قانون مجازات اسلامى) لسنة ٢٠١٣، حيث نصت على أنه: «الإقرار هو إخبار الشخص بارتكاب الجريمة من جانب نفسه» {[1]}. ومن هذا التعريف يستفاد أن الاعتراف تصريح صادر من المتهم نفسه، يتضمن إخبارا منه بارتكابه فعلا مجرما منسوبا إليه، سواء أكان ذلك أمام جهة قضائية أم غيرها.

وقد بينت المادة (٣٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإيراني لسنة ٢٠١٣ الشروط التي يجعل الاعتراف معتبرا دليلا أمام المحكمة، إذ اشترطت أن يكون الاعتراف صريحا وخاليا من الشبهة والترديد في صحته واختياريته، بحيث تصدر المحكمة حكمها استنادا إليه عند توافر هذه الشروط {[2]}. ومن ثم فإن الجهة القضائية ليست عنصرا في ماهية الاعتراف، بل هي شرط في حجيته وإثباته أمام المحكمة.

ويمكن تحليل التعريف الإيراني إلى عنصرين أساسيين: العنصر الأول هو الإخبار بارتكاب الجريمة، وهو عنصر موضوعي يتعلق بمضمون الاعتراف؛ والعنصر الثاني هو صدور هذا الإخبار من المتهم نفسه عن فعل منسوب إليه، وهو عنصر شخصي يتعلق بمصدر الاعتراف. أما صدور الاعتراف أمام الجهة القضائية المختصة، فهو شرط إجرائي لاعتباره دليلا قضائيا، وليس جزءا من تعريفه ماهية. والملاحظ أن التعريف الإيراني، بهذا المعنى، يتوافق في جوهره مع التعريفات الفقهية والقانونية المقارنة، لكنه يتميز بتركيزه على البعد الإخباري بدلا من البعد الإقراري، وهو ما يعكس تأثر القانون الإيراني بالفقه الإسلامي في هذا الشأن.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراف

وقد اختلف الفقه الإيراني في تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف، فمنهم من يعده دليلا من أدلة الإثبات، ومنهم من يعده تصرفا إجرائيا، ومنهم من يعده وسيلة دفاع. والراجح في الفقه الإيراني أن الاعتراف دليل إثبات له طبيعة خاصة، فهو دليل يصدر من المتهم نفسه، ومن ثم فإنه يحمل في طياته اعترافا ضد المصلحة. غير أن هذه الطبيعة الخاصة لا تعني أن الاعتراف دليل مطلق، بل هو دليل يخضع لتقدير القاضي، ولا يجوز الأخذ به إلا إذا كان صادرا بحرية واختيار [3].

[1] قانون مجازات اسلامى ايران، مصوب ١٣٩٢، ماده ١٦۴

[2] قانون آيين دادرسى كيفرى ايران، مصوب ١٣٩٢، ماده ٣۶٠

[3] على خالقى، آيين دادرسى كيفرى، انتشارات شهر دانش، تهران، ٢٠١٥، ص. ٢۴٣.

وقد ذهب الفقه الإيراني إلى أن الاعتراف، من حيث طبيعته، يجمع بين كونه دليلا ووسيلة دفاع في آن واحد، ذلك أنه من جهة يستخدم لإثبات الجريمة، ومن جهة أخرى قد يستخدم من قبل المتهم للتخفيف من العقوبة أو للحصول على ظروف مخففة. وهذا الازدواج في الطبيعة يفسر لماذا يحرص المشرع على إحاطة الاعتراف بضمانات، إذ إن الاعتراف ليس مجرد دليل محايد، بل هو تصرف قد يكون له أثر كبير على مصير المتهم .

ثالثا: التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي

ميز المشرع الإيراني بين الاعتراف القضائي وغير القضائي، على غرار المشرع العراقي؛ فالاعتراف القضائي هو الذي يصدر أمام قاضي الموضوع في جلسة المحاكمة، وهو الاعتراف المعتبر شرعا وقانونا كدليل مستقل. لا يعد الاعتراف الصادر خارج المحكمة، كالاعتراف المدون أمام ضباط الشرطة (الضابطة القضائية)، دليلا شرعيا ملزما؛ إذ نصت التبصرة (٢) من المادة (٢١٨) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني (المصادق عليه عام ٢٠١٣) صراحة على أن: «يشترط للاعتداد بشرعية الإقرار أن يقع لدى القاضي في المحكمة». وعليه، تجرد المنظومة الجنائية الإيرانية أقوال المتهم لدى الشرطة من حجية الإقرار الكاملة، ولا تتعدى كونها قرينة أو أمارة قد تساهم في تكوين «علم القاضي» دون أن تنهض سببا منفردا للإدانة.

غير أن هذا التمييز، على أهميته، لا يخلو من إشكالات عملية، ذلك أن الشرطة قد تلجأ إلى استدراج المتهم للاعتراف أمامها ثم إعادة الاعتراف أمام النيابة العامة، مما يثير تساؤلا حول مدى حرية الاعتراف الثاني. وقد انتقد الفقه الإيراني هذا الوضع، معتبرا أن التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي لا يكفي وحده لحماية حرية الاعتراف، بل لا بد من ضمانات إجرائية إضافية، كحضور المحامي وحظر الاستجواب الطويل .

رابعا: مبدأ حرية الإرادة في القانون الإيراني وأثره في صياغة الاعتراف

يخضع الاعتراف في النظام الجنائي الإيراني لمبدأ حرية الإرادة؛ فلا يعتد به إلا إذا صدر عن إرادة واعية وسليمة من أي عيب. نصت المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني صراحة على أن: «الإقرار الذي يؤخذ تحت وطأة الإكراه أو الإجبار أو التعذيب أو الأذى النفسي أو الجسدي فاقد لأي قيمة واعتبار، وتلتزم المحكمة بإعادة التحقيق مع المتهم»، فضلا عما أقرته المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية من حظر الإكراه أثناء الاستجواب وبطلان الأقوال الناشئة عنه. يتطابق ذلك كليا مع المادة (٣٨) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تقضي بالحظر القاطع للتعذيب لانتزاع الإقرار وتجرد الاعتراف الناتج عنه من أي أثر قانوني.[٤]

ويمكن تحليل مبدأ حرية الإرادة في القانون الإيراني إلى ثلاثة عناصر أساسية: العنصر الأول هو العنصر الإرادي، ويعني أن الاعتراف يجب أن يصدر عن إرادة واعية ومختارة، لا عن إرادة منعدمة أو معيبة؛ والعنصر الثاني هو العنصر السلبي، ويعني أن الاعتراف يجب أن يخلو من أي ضغط أو إكراه أو تهديد أو استدراج؛ والعنصر الثالث هو العنصر الإيجابي، ويعني أن الاعتراف يجب أن يكون مصحوبا بفهم المتهم لطبيعة الاعتراف وآثاره القانونية. وهذه العناصر الثلاثة متكاملة، ولا يتحقق مبدأ حرية الإرادة إلا بتوافرها جميعا.

[١] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ٢٤٦.

[٢] قانون مجازات اسلامی مصوب ١٣٩٢. مصوب ١٣٩٢/٢/١ کمیسیون قضایی و حقوقی مجلس شورای اسلامی. تهران: روزنامه رسمی جمهوری اسلامی ایران

[٣] محمد آشوری، المرجع السابق، ص. ١٩٢.

[٤] قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه عام ٢٠١٣. طهران: الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وقد ذهب الفقه الإيراني إلى أن مبدأ حرية الإرادة في الاعتراف ليس مجرد ضمانة إجرائية، بل هو مبدأ دستوري مستمد من المادة (٣٨) من الدستور، التي تحظر التعذيب بجميع صوره، ومن المادة (٣٢) التي تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة. ومن هنا، فإن أي اعتراف مأخوذ بالإكراه لا يعد مجرد دليل باطل، بل هو انتهاك للحقوق الدستورية للمتهم، ويستوجب مساءلة المسؤولين عنه [١].

ومع ذلك، فإن الفقه الإيراني يشير إلى أن هذا النص، رغم أهميته، لم يفعل بالشكل الكافي في الممارسة العملية، ذلك أن الرقابة على الاعتراف المأخوذ بالإكراه تبقى رقابة لاحقة، أي أن المتهم هو الذي يتحمل عبء إثبات وقوع الإكراه، وهو عبء ثقيل في ظل غياب التسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب. ومن هنا، فإن مبدأ حرية الإرادة، رغم تكريسه دستوريا وقانونيا، يبقى بحاجة إلى آليات عملية لتفعيله، كالتسجيل الإلزامي للاستجواب، وحضور المحامي، والرقابة القضائية المسبقة [٢].

خامسا: موقف الفقه الإسلامي من الاعتراف وأثره في القانون الإيراني

وفيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من الاعتراف، فإن الفقهاء المسلمين، قد أولوا الاعتراف اهتماما كبيرا، واعتزوه دليلا من أدلة الإثبات، لكنهم شددوا على ضرورة أن يكون صادرا عن إرادة حرة. وقد أشار الفقهاء إلى أن الاعتراف المأخوذ تحت الإكراه لا يعتبر، مستندين إلى قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»، وإلى حديث «لا ضرر ولا ضرار». وقد كان لهذا الموقف الفقهي أثر واضح في صياغة النصوص القانونية الإيرانية، كما سبق .

وقد ذهب الفقه الإيراني المعاصر إلى أن المشرع الإيراني، في صياغته لنصوص الاعتراف، قد استلهم التراث الفقهي الإسلامي، لكنه أضاف إليه ضمانات مستمدة من الاتجاهات التشريعية الحديثة، كالنص على بطلان الاعتراف المأخوذ بالإكراه، والتمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي. وهذا الجمع بين التراث والحداثة يثري النصوص القانونية، لكنه يثير في الوقت نفسه إشكالات تتعلق بمدى اتساق هذه النصوص وتطبيقها .

ومن هنا، فإن القانون الإيراني، في تنظيمه للاعتراف، يجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والاتجاهات التشريعية الحديثة، وهو جمع يثري النصوص القانونية، لكنه يثير في الوقت نفسه إشكالات تتعلق بمدى اتساق هذه النصوص وتطبيقها. فالتحدي الأساسي في القانون الإيراني لا يكمن في غياب النصوص، بل في ضعف تفعيلها، وفي الفجوة بين النص والواقع.

سادسا: المقارنة الأولية بين القانونين العراقي والإيراني في ماهية الاعتراف

وقبل الانتقال إلى تحليل التحديات في القانون الإيراني، يجدر بنا أن نعقد مقارنة أولية بين القانونين العراقي والإيراني في ماهية الاعتراف، لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما. فأما أوجه التشابه، فتتمثل في أن كلا القانونين يعرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم أمام جهة قضائية مختصة، ويشترطان صدور الاعتراف أمام المحكمة أو قاضي التحقيق، ويميزان بين الاعتراف القضائي وغير القضائي، ويحظران الاعتراف المأخوذ بالإكراه، ويخضعان الاعتراف لمبدأ حرية الإرادة.

وأما أوجه الاختلاف، فتتمثل في أن القانون الإيراني يعرف الاعتراف في المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٣، في حين يعرفه القانون العراقي في المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١؛ وأن القانون الإيراني يشترط صدور الاعتراف أمام «الجهة

[١] علی خالقی، آیین دادرسی کیفری، انتشارات شهر دانش، تهران، ۲۰۱۵، ص. ۲۵۱.

[٢] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ۲۵۳.

[٣] محمد حسن نجفی، جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، تحقیق عباس قوچانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۹۸۱، ج. ٤١، ص. ٢٦٧.

[٤] محمد آشوری، آیین دادرسی کیفری، انتشارات سمت، تهران، ۲۰۱٤، ج. ۲، ص. ۱۹۵.

القضائية المختصة»، وهو تعبير أوسع من تعبير القانون العراقي «المحكمة أو قاضي التحقيق»، إذ يشمل النيابة العامة أيضا؛ وأن القانون الإيراني ينص صراحة على حظر الاعتراف المأخوذ بالإكراه في المادة (١٦٩)، في حين ينص القانون العراقي على ذلك في المادة (٢١٦). وهذه الاختلافات، رغم ظاهرها الشكلي، تعكس اختلافا في الفلسفة التشريعية بين النظامين، إذ يميل المشرع الإيراني إلى توسيع نطاق الجهة القضائية المختصة، في حين يميل المشرع العراقي إلى تضييق نطاقها.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الاعتراف في القانون الإيراني وحلولها

تواجه الاعتراف في القانون الإيراني تحديات متعددة الأبعاد، يمكن تصنيفها في ثلاث فئات رئيسية: تحديات تشريعية، وتحديات قضائية، وتحديات عملية. وسنحاول في هذا المطلب تحليل كل فئة من هذه التحديات، ثم اقتراح الحلول المناسبة لها.

أولا: التحديات التشريعية

تتمثل التحديات التشريعية في جملة من النقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة للاعتراف. وأول هذه التحديات هو الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات القانونية، كعبارة «الإكراه» الواردة في المادة (١٦٩) قانون الإجراءات الجنائية الايراني، إذ لم يحدد المشرع ماهية الإكراه الموجب لبطلان الاعتراف، ولا أنواعه، ولا مدى تأثيره. وهذا الغموض يفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي، الذي قد يتفاوت في تقدير الإكراه، مما يهدد وحدة التطبيق القانوني [١].

ويمكن تحليل هذا الغموض إلى ثلاثة جوانب: الجانب الأول يتعلق بتعريف الإكراه، فهل يشمل الإكراه المادي فقط، أم يمتد إلى الإكراه المعنوي والتهديد والوعود؟ والجانب الثاني يتعلق بأنواع الإكراه، فهل يشمل التعذيب الجسدي فقط، أم يمتد إلى التعذيب النفسي والحرمان من النوم والضغط النفسي؟ والجانب الثالث يتعلق بمدى تأثير الإكراه، فهل يبطل الاعتراف بكامله، أم يبطل الجزء المتأثر فقط؟ وهذه الجوانب الثلاثة تحتاج إلى تدخل تشريعي لتوضيحها، وإلا فإن الاجتهاد القضائي سيبقى متفاوتا.

وثاني التحديات هو عدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت، ذلك أن القانون الإيراني، على الرغم من إقراره بمبدأ حرية الإرادة، لم ينص على حق المتهم في الامتناع عن الإجابة، مما يجعله عرضة للاستجواب المطول، وقد يفسر صمته كدليل على الإدانة. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن حق الصمت ضمانة أساسية من ضمانات الاعتراف الحر، وقد كرسته المواثيق الدولية، وبخاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢].

وثالث التحديات هو عدم إلزامية حضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالقانون الإيراني يجيز للمتهم أن يستعين بمحام، لكنه لا يشترط حضوره أثناء الاستجواب، مما يضعف ضمانات الاعتراف. وقد أشار الفقه إلى أن حضور المحامي يعد ضمانة جوهرية، لأنه يمنع الإكراه والاستدراج، ويضمن تسجيل الاستجواب بشكل صحيح. ومن هنا، فإن غياب المحامي في مرحلة الاستجواب يجعل الاعتراف عرضة للشك، ويضعف قيمته الثبوتية [٣].

[١] محمد آشوری، المرجع السابق، ص. ١٩٨.

[٢] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ٢٥٦.

[٣] محمد آشوری، المرجع السابق، ص. ٢٠٢.

ورابع التحديات هو عدم النص على التسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب، وهو ما يجعل التحقق من سلامة الاعتراف أمرا صعبا، إذ يبقى الاعتراف المأخوذ في مرحلة التحقيق الابتدائي عرضة للإنكار لاحقا. وقد أوصى الفقه بضرورة إلزام جهات التحقيق بتسجيل الاستجواب، لما في ذلك من ضمانة للطرفين: للمتهم من الإكراه، وللنيابة من الإنكار [۱].

وخامس التحديات هو عدم النص على حق المتهم في الاستعانة بمترجم في حال عدم إلمامه باللغة الفارسية، ذلك أن القانون الإيراني، على الرغم من إقراره بحق الدفاع، لم ينص صراحة على حق المتهم في مترجم في مرحلة الاستجواب، مما يضعف ضمانات الاعتراف في حالات المتهمين من غير الناطقين بالفارسية. وقد أشار الفقه إلى أن حق المتهم في مترجم يعد ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وقد كرسته المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [۲].

ثانيا: التحديات القضائية

تتمثل التحديات القضائية في القانون الإيراني في عدة جوانب جوهرية، يأتي في مقدمتها اتساع سلطة النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لسنة ۲۰۱۳ قد منح النيابة العامة صلاحيات واسعة في استجواب المتهم وجمع الأدلة، بما في ذلك تلقي الاعتراف، دون أن تكون هذه الصلاحيات مقترنة دائما برقابة قضائية فعلية. ومن هنا، فإن الاعتراف المأخوذ أمام النيابة العامة قد يكون عرضة للإكراه أو الاستدراج، خاصة في ظل غياب المحامي وانعدام التسجيل الإلزامي للاستجواب. وقد انتقد الفقه الإيراني هذا الوضع، معتبرا أن اتساع سلطة النيابة العامة يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، ويضعف ضمانات المتهم [۳].

ويمكن تحليل هذا التحدي إلى ثلاثة جوانب: الجانب الأول يتعلق بصلاحية النيابة العامة في استجواب المتهم، فهل تملك النيابة العامة صلاحية استجواب المتهم مباشرة، أم يجب أن يكون الاستجواب أمام قاضي التحقيق؟ والجانب الثاني يتعلق بصلاحية النيابة العامة في تقييم الاعتراف، فهل تملك النيابة العامة صلاحية الأخذ بالاعتراف أو رفضه، أم أن هذه الصلاحية من اختصاص قاضي التحقيق؟ والجانب الثالث يتعلق بصلاحية النيابة العامة في الطعن في الاعتراف، فهل تملك النيابة العامة صلاحية الطعن في اعتراف أخذ أمامها إذا تبين لها أنه مأخوذ بالإكراه؟ وهذه الجوانب الثلاثة تحتاج إلى توضيح تشريعي، وإلا فإن اتساع سلطة النيابة العامة سيبقى مصدرا لتحد قضائي.

ومن التحديات القضائية أيضا، مسألة الاعتراف غير القضائي وإعادة الاعتراف أمام الجهة القضائية. فالقانون الإيراني، على غرار القانون العراقي، ينص على أن الاعتراف أمام ضباط الشرطة لا يعتبر دليلا، غير أن الممارسة العملية تكشف عن حالات يعاد فيها الاعتراف أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعد أن يكون قد أخذ تحت الإكراه أمام الشرطة، مما يثير تساؤلا حول مدى استقلالية الاعتراف الثاني ومدى تأثره بالاعتراف الأول. وقد اقترح الفقه الإيراني ضرورة إجراء تحقيق مستقل حول ظروف الاعتراف الأول، للتأكد من عدم تأثيره على الاعتراف الثاني، مع إلزام جهات التحقيق بتسجيل الظروف التي أخذ فيها الاعتراف الأولي [٤].

ومن التحديات القضائية كذلك، عدم وجود معايير واضحة لتقدير الاعتراف، ذلك أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالاعتراف أو رفضه، دون أن يكون ملزما بمعايير محددة. وهذا الوضع قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام، وإلى عدم اتساق في الممارسة القضائية. وقد دعا

[۱] على خالقي، المرجع السابق، ص. ۲۵۸.

[۲] على خالقي، المرجع السابق، ص. ۲٦۰.

[۳] محمد آشوري، المرجع السابق، ص. ۲۰۵.

[٤] على خالقي، المرجع السابق، ص. ۲٦۱.

الفقه الإيراني إلى وضع معايير موضوعية لتقدير الاعتراف، مستندة إلى ظروف الاستجواب ومدته ووجود المحامي وتسجيله، وإلى إلزام القاضي بتسبيب قراره في الأخذ بالاعتراف أو رفضه [١].

ومن التحديات القضائية أيضا، مسألة الاعتراف في الجرائم الإلكترونية، ذلك أن القانون الإيراني لم يواكب بعد التطورات التقنية في مجال الإثبات الجنائي، مما يثير إشكالات حول مدى حجية الاعتراف المأخوذ عبر الوسائل الإلكترونية، وحول ضمانات التحقق من سلامته. وقد أشار الفقه إلى ضرورة تطوير النصوص القانونية لتشمل الاعتراف الإلكتروني، مع إحاطته بضمانات مماثلة لضمانات الاعتراف التقليدي [٢].

ومن التحديات القضائية كذلك، مسألة الاعتراف في الجرائم التي تمس الأمن القومي، حيث قد تستثنى هذه الجرائم من بعض الضمانات الإجرائية، مما يثير تساؤلا حول مدى اتساق هذا الاستثناء مع المعايير الدولية. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن الاستثناءات الواسعة تفتح الباب أمام انتهاكات حقوق المتهم، وتتعارض مع مبدأ عدم جواز الاعتراف المأخوذ بالإكراه في جميع الجرائم [٣].

ثالثا: التحديات العملية

تتمثل التحديات العملية في القانون الإيراني في ظروف التحقيق والاستجواب، من قبيل الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، ونقص التدريب القانوني لرجال الشرطة، وغياب الوسائل التقنية الحديثة. ففي كثير من الحالات، يستجوب المتهم في ظروف غير مناسبة، وقد يتعرض لضغط نفسي أو جسدي يدفعه إلى الاعتراف. وقد أشارت التقارير الحقوقية الدولية إلى أن نسبة من الاعترافات في إيران تؤخذ في مرحلة التحقيق الأولي، حيث تكون الضمانات أضعف [٤].

ويمكن تحليل هذا التحدي إلى ثلاثة جوانب: الجانب الأول يتعلق بظروف الاحتجاز، فالاكتظاظ في مراكز الاحتجاز يؤدي إلى ضغط نفسي على المتهم، وقد يدفعه إلى الاعتراف للتخلص من الظروف الصعبة؛ والجانب الثاني يتعلق بتدريب رجال الشرطة، فغياب التدريب القانوني يجعل رجال الشرطة غير مؤهلين للتعامل مع المتهمين بشكل يحترم حقوقهم؛ والجانب الثالث يتعلق بالوسائل التقنية، فغياب التسجيل الصوتي والمرئي يجعل التحقق من سلامة الاعتراف أمرا صعبا.

ومن التحديات العملية أيضا، ضعف التنسيق بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، مما يؤثر على فعالية الرقابة على الاعتراف. كما أن غياب نظام فعال للمساعدة القانونية، خاصة في المناطق النائية، يجعل المتهمين من الفئات الفقيرة عرضة للإكراه. وقد أوصت المنظمات الحقوقية بضرورة تعزيز نظام المساعدة القانونية، وتدريب رجال الشرطة على احترام حقوق المتهم [٥].

[١] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ٢٦٥.

[٢] محمد آشوری، المرجع السابق، ص. ٢١٢.

[٣] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ٢٧٠.

[٤] منظمة العفو الدولية، إيران: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، لندن، ٢٠٢٠، ص. ٣١، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة: www.amnesty.org (تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦).

[٥] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم في إيران، جنيف، ٢٠٢١، ص. ٥٤، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦).

ومن التحديات العملية كذلك، مسألة الاعتراف في الجرائم التي تمس الأمن القومي، حيث قد تستثنى هذه الجرائم من بعض الضمانات الإجرائية، مما يثير تساؤلا حول مدى اتساق هذا الاستثناء مع المعايير الدولية. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن الاستثناءات الواسعة تفتح الباب أمام انتهاكات حقوق المتهم، وتتعارض مع مبدأ عدم جواز الاعتراف المأخوذ بالإكراه في جميع الجرائم .[۱]

رابعا: الحلول المقترحة

لم تعد مسألة الاعتراف القضائي تقتصر على مجرد تدوين أقوال المتهم، بل ترتبط بنيويا بمدى توفير الضمانات الإجرائية التي تحصن إرادته من العيوب. يتطلب تدارك الثغرات العملية مراجعة شاملة لصياغة النصوص الحاكمة لهذه المسألة. يبرز في مقدمة ذلك تدقيق صياغة المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الإسلامي ؛ إذ تكتفي المادة الحالية بتقرير بطلان الإقرار المأخوذ تحت وطأة الإكراه أو التعذيب دون وضع تعريف منضبط للضغط النفسي أو المعنوي الذي قد يمارس خلف الأبواب المغلقة. يستوجب ذلك إدراج معايير موضوعية واضحة تحدد ماهية الإكراه، مع تقنين قاعدة استبعاد الدليل المشوب تلقائيا دون ترك مساحة واسعة للسلطة التقديرية.

يقودنا الحديث عن حرية الإرادة إلى فاعلية الحق في الصمت. فرغم أن المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية منحت المتهم مكنة الامتناع عن الإجابة ، إلا أن التشريع لم يلزم المحقق صرّاحة بإنذار المتهم وتفهيمه هذا الحق قبيل الشروع في الاستجواب تحت طائلة بطلان الأقوال. ينبغي تحويل هذا الحق من مجرد رخصة مدونة في النص إلى التزام إجرائي مسبق يقع على عاتق جهة التحقيق. يتصل بذلك ضمان الحضور الفعلي للمحامي؛ فمع أن المادة (١٩٠) من القانون ذاته فتحت باب الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن القيود الواردة في المادة (٤٨) بشأن جرائم الأمن القومي تفرغ هذه الحماية من محتواها في أكثر القضايا حساسية. يتعين تقليص هذه الاستثناءات وفتح الباب أمام الدفاع المستقل لضمان سلامة الإجراءات.

تقتضي التطورات الجنائية المعاصرة حسم النزاع حول بيئة الاستجواب بإلزام جهات التحقيق والضابطة القضائية بالتوثيق السمعي والبصري الكامل للجلسات، وإلحاق هذه التسجيلات بملف القضية تحت إشراف قضائي دقيق، مع اعتبار انعدام التوثيق قرينة على المساس بحرية المتهم. كما يجب تفعيل مقتضيات المادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية بصورة تضمن حق الاستعانة بمترجم مؤهل ومستقل فور القبض، تجنبا لتحريف إرادة المتهم أو استدراج أقواله بسبب عائق لغوي. تدعيم هذه الإجراءات يقترن بتدريب مستمر لرجال الشرطة القضائية، ومواكبة الأنماط المستحدثة كالإقرار الرقمي، لتحقيق الموازنة الحتمية بين كفاءة الملاحقة الجنائية وصون الحريات الفردية.

النتائج

بعد دراسة تحليلية مقارنة للتحديات التي تواجه الاعتراف في القانونين الجنائيين العراقي والإيراني، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية التي تعكس طبيعة هذه التحديات ومدى فعالية الحلول المقترحة.

أولا، يتضح من التحليل أن كلا القانونين قد أرسى إطارا نظريا متقدما للاعتراف، من خلال التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي، وحظر الاعتراف المأخوذ بالإكراه، وإخضاع الاعتراف لمبدأ حرية الإرادة. غير أن هذا الإطار النظري يبقى بحاجة إلى تعزيز على مستوى التطبيق، إذ إن

[۱] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ۲۷۰.

[۲] *قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه عام ۲۰۱۳* .طهران: الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة ۱۶۹.

[۳] *قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه عام ۲۰۱۴ مع تعديلاته اللاحقة* .طهران: الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية. المادة ۱۹۷.

الفجوة بين النص والواقع لا تزال قائمة في كلا النظامين. وهذا يعني أن المشكلة ليست في غياب النصوص، بل في ضعف تفعيلها، وفي غياب الآليات العملية التي تضمن تطبيقها.

ثانيا، تشترك التحديات التشريعية في كلا القانونين في الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات القانونية، كعبارة «الإكراه»، وعدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت، وعدم إلزامية حضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعدم النص على التسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب. هذه التحديات تتطلب تدخلا تشريعيا لتعديل النصوص القانونية وتوضيحها. ومن هنا، فإن الإصلاح التشريعي يعد خطوة أولى ضرورية، لكنها غير كافية وحدها، إذ يجب أن ترافق بإصلاحات قضائية وعملية.

ثالثا، تختلف التحديات القضائية بين القانونين في بعض الجوانب، ففي القانون العراقي تتمثل في ضعف الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي القانون الإيراني تتمثل في اتساع سلطة النيابة العامة في استجواب المتهم. غير أن كلا النظامين يشتركان في عدم وجود معايير واضحة لتقدير الاعتراف، وفي مسألة إعادة الاعتراف أمام الجهة القضائية بعد أخذه تحت الإكراه. وهذا يعني أن التحديات القضائية، رغم اختلافها الظاهري، تشترك في جوهرها في غياب الرقابة الفعلية على مرحلة الاستجواب.

رابعا، تتشابه التحديات العملية في كلا القانونين، من قبيل ظروف التحقيق غير المناسبة، ونقص التدريب القانوني لرجال الشرطة، وغياب الوسائل التقنية الحديثة، وضعف نظام المساعدة القانونية. هذه التحديات تتطلب استثمارا في البنية التحتية والتدريب، إلى جانب تطوير النصوص القانونية. ومن هنا، فإن الإصلاح القانوني وحده لا يكفي، بل يجب أن يرافق باستثمار في الموارد البشرية والمادية.

خامسا، يتضح من التحليل أن الحلول المقترحة تتقاطع في كثير من الجوانب، مما يشير إلى إمكانية الاستفادة من التجارب المتبادلة بين البلدين، وإلى وجود أرضية مشتركة لتطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية. ومن هنا، فإن التعاون القانوني بين العراق وإيران في مجال تطوير ضمانات الاعتراف يمكن أن يكون مثمرا، خاصة في ظل التشابه الكبير بين النظامين القانونيين.

سادسا، تؤكد الدراسة أن الاعتراف الحر ليس مجرد ضمانة إجرائية، بل هو شرط جوهري لعدالة الإجراءات الجزائية، ولحماية الكرامة الإنسانية. ومن ثم، فإن أي إصلاح تشريعي أو قضائي في هذا المجال يجب أن ينطلق من مبدأ أن الاعتراف المنتزع بالإكراه لا يمكن أن يكون أساسا لحكم عادل، وأن حماية حقوق المتهم ليست عقبة أمام مكافحة الجريمة، بل هي شرط لشرعية هذه المكافحة. وهذا المبدأ، رغم إقراره في كلا القانونين، يبقى بحاجة إلى ترجمة عملية في الممارسة القضائية.

سابعا، تكشف الدراسة عن أهمية البعد المقارن في تطوير التشريعات الوطنية، ذلك أن مقارنة القانونين العراقي والإيراني تظهر أن كلا منهما يحمل نقاط قوة يمكن للآخر الاستفادة منها. فالقانون العراقي، على سبيل المثال، يتميز بنصه الصريح على أن الاعتراف أمام رجال الشرطة لا يعتبر دليلا، وهو نص يمكن أن يستفيد منه القانون الإيراني؛ في حين يتميز القانون الإيراني بنصه الصريح على حظر الاعتراف المأخوذ بالإكراه في المادة (١٦٩)، وهو نص يمكن أن يستفيد منه القانون العراقي في تطوير نصه المماثل.

ثامنا، وأخيرا، تخلص الدراسة إلى أن التحديات التي تواجه الاعتراف في القانونين العراقي والإيراني ليست تحديات منفصلة، بل هي تحديات مترابطة ومتداخلة، تتطلب مقاربة شاملة تجمع بين الإصلاح التشريعي، والتطوير القضائي، والاستثمار العملي، والتعاون الدولي. ومن هنا، فإن أي حل جزئي لن يكون كافيا، بل يجب أن يكون الحل شاملا ومتكاملا، يستند إلى تحليل دقيق للواقع، وإلى مقارنة موضوعية بالتجارب الدولية.

التوصيات

بناء على النتائج المستخلصة من الدراسة، يمكن تقديم جملة من التوصيات التي تستهدف تحسين ضمانات الاعتراف في القانونين العراقي والإيراني، وتطوير الممارسة القضائية في هذا المجال.

أولا، على مستوى التشريع، توصي الدراسة بتعديل النصوص القانونية المنظمة للاعتراف في كلا البلدين، لتحديد ماهية الإكراه وأنواعه ومدى تأثيره على صحة الاعتراف، مع النص صراحة على أن أي إخلال بحرية الإرادة يبطل الاعتراف. كما توصي بالنص صراحة على حق المتهم في الصمت، وإلزام جهات التحقيق بإعلامه بهذا الحق قبل الاستجواب، وبجعل حضور المحامي إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، مع إمكانية الاستعانة بمحام منتدب لمن لا يستطيع تحمل التكاليف.

ثانيا، توصي الدراسة بإلزام جهات التحقيق في كلا البلدين بالتسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب، وحفظ التسجيلات كجزء من ملف الدعوى، لما في ذلك من ضمانة للطرفين: للمتهم من الإكراه، وللنيابة من الإنكار. كما توصي بوضع معايير موضوعية لتقدير الاعتراف، تستند إلى ظروف الاستجواب ومدته ووجود المحامي وتسجيله، وإلزام القاضي بتسبيب قراره في الأخذ بالاعتراف أو رفضه.

ثالثا، على مستوى المؤسسات، توصي الدراسة بتعزيز الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال زيادة عدد قضاة التحقيق وتوفير التدريب اللازم لهم، وتقليص سلطة النيابة العامة في استجواب المتهم في القانون الإيراني، وإخضاع قراراتها في هذا الشأن لرقابة قاضي التحقيق. كما توصي بتعزيز التعاون بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، من خلال آليات تنسيق واضحة.

رابعا، توصي الدراسة بتطوير نظام المساعدة القانونية في كلا البلدين، وتدريب رجال الشرطة على احترام حقوق المتهم، وتوفير الوسائل التقنية الحديثة لمراكز التحقيق، وتحسين ظروف الاحتجاز. كما توصي بتطوير النصوص القانونية لتشمل الاعتراف الإلكتروني، مع إحاطته بضمانات مماثلة لضمانات الاعتراف التقليدي، ومراجعة الاستثناءات المتعلقة بجرائم الأمن القومي، وضمان عدم تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

خامسا، توصي الدراسة بتعزيز التعاون القانوني بين العراق وإيران في مجال تطوير ضمانات الاعتراف، من خلال تبادل الخبرات والتجارب، وتنظيم ندوات ومؤتمرات مشتركة، وإعداد دراسات مقارنة. كما توصي بتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحقوقية، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

سادسا، توصي الدراسة بتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الاعتراف الحر كضمانة لعدالة الإجراءات الجزائية، من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية، وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال، ودعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل على حماية حقوق المتهمين.

سابعا، توصي الدراسة بتعزيز دور المحامين في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال إلزام جهات التحقيق بإعلام المحامي بموعد الاستجواب، وتمكينه من حضور الاستجواب، ومن تقديم ملاحظاته، ومن الطعن في أي إجراء يخالف القانون. كما توصي بإنشاء نقابات محامين قوية في كلا البلدين، تكون قادرة على الدفاع عن حقوق المتهمين، وعلى مراقبة إجراءات التحقيق.

ثامنا، توصي الدراسة بتعزيز التعاون بين السلطات القضائية والمنظمات الحقوقية في كلا البلدين، من خلال إشراك المنظمات الحقوقية في مراقبة إجراءات التحقيق، وفي إعداد التقارير الدورية عن حالة حقوق المتهمين، وفي تقديم الاقتراحات لتطوير التشريعات. كما توصي بتعزيز الشفافية في إجراءات التحقيق، من خلال نشر الإحصاءات المتعلقة بالاعترافات، وبنتائج التحقيقات في حالات الإكراه.

تاسعا، توصي الدراسة بتطوير برامج تدريبية متخصصة لقضاة التحقيق ورجال الشرطة في كلا البلدين، تشمل الجوانب القانونية والنفسية والأخلاقية للاستجواب، وتدريبهم على استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق، وعلى احترام حقوق المتهمين. كما توصي بتعزيز التخصص في مجال الجرائم الإلكترونية، من خلال تدريب القضاة ورجال الشرطة على التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وعلى تقييم الاعتراف المأخوذ عبر الوسائل الإلكترونية.

عاشرا، وأخيرا، توصي الدراسة بإجراء دراسات ميدانية مقارنة في كلا البلدين، لقياس مدى فعالية الضمانات القانونية للاعتراف في الممارسة العملية، ولتحديد الفجوات بين النص والواقع، ولتقديم مقترحات مبنية على أدلة. كما توصي بتعزيز البحث العلمي في مجال الاعتراف والإكراه، من خلال تشجيع الباحثين على إجراء دراسات متخصصة، ونشرها في مجلات علمية محكمة.

المصادر والمراجع

1. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧، ج. ٩.
2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤.
3. آشوری، محمد، آیین دادرسی کیفری، انتشارات سمت، تهران، ٢٠١٤، ج. ٢.
4. خالقی، علی، آیین دادرسی کیفری، انتشارات شهر دانش، تهران، ٢٠١٥.
5. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
6. دستور جمهورية العراق لسنة
7. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
8. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
9. سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
10. الشعار، ماجد جميل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
12. فاخر، عبد الحكيم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
13. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المعدل.
14. قانون الإجراءات الجزائية الإيراني لسنة ٢٠١٣.
15. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
16. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٢٠٢٢، متاح على الموقع الرسمي للمجلس) www.coe.int :تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(
17. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٨٥.

18. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٨٨.

19. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم في العراق، جنيف، ٢٠٢١، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية www.ohchr.org :)تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(

20. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم في إيران، جنيف، ٢٠٢١، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية) www.ohchr.org :تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(

21. منظمة العفو الدولية، العراق: حالات التعذيب في مراكز الاحتجاز، لندن، ٢٠١٩، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة :) www.amnesty.orgتاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(

22. منظمة العفو الدولية، إيران: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، لندن، ٢٠٢٠، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة www.amnesty.org :)تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(

23. نجفی، محمد حسن، جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، تحقیق عباس قوچانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۹۸۱، ج. ٤١.

24. Ashworth, Andrew, "The Self-Incrimination Privilege and the Right to Silence", in Human Rights and Criminal Justice, Sweet & Maxwell, London, 2010, pp. 245-278.

25. Ashworth, Andrew, and Redmayne, Mike, The Criminal Process, Oxford University Press, Oxford, 2010.

26. Hodgson, Jacqueline, French Criminal Justice: A Comparative Account of the Investigation and Prosecution of Crime in France, Hart Publishing, Oxford, 2005.

27. Kassin, Saul M., and Gudjonsson, Gisli H., "The Psychology of Confessions: A Review of the Literature and Issues", Psychological Science in the Public Interest, Vol. 5, No. 2, 2004, pp. 33-67.

28. Leo, Richard A., "The Impact of Miranda Revisited: A Comparative Analysis of Confession Rates and Police Interrogation Practices", Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. 86, No. 3, 1996, pp. 621-692.

29. Roberts, Paul, and Zuckerman, Adrian, Criminal Evidence, Oxford University Press, Oxford, 2010.

30. Sanders, Andrew, and Young, Richard, Criminal Justice, Oxford University Press, Oxford, 2010.

31. Zedner, Lucia, Criminal Justice, Oxford University Press, Oxford, 2004.

يحتل الاعتراف مكانة محورية في منظومة الإثبات الجنائي، إذ يعد من أقدم وأقوى الأدلة التي يعتمد عليها القضاء في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. ويستمد الاعتراف قيمته الثبوتية من كونه تعبيرا مباشرا عن إرادة المتهم واعترافه بفعله، مما يجعله دليلا يتجاوز في قوته كثيرا من الأدلة المادية، ذلك أن المتهم هو أقدر الناس على بيان حقيقة ما أسند إليه، وهو الأقرب إلى العلم بتفاصيل الفعل وظروفه ودوافعه. غير أن هذه القيمة الثبوتية الكبيرة تحمل في طياتها مخاطر جسيمة، إذ قد يدفع المتهم إلى الاعتراف تحت وطأة الإكراه أو التعذيب أو الوعود أو الاستدراج، مما يحول الاعتراف من دليل إثبات إلى وسيلة انتهاك للحقوق والحريات. ومن هنا نشأت الحاجة إلى إحاطة الاعتراف بضمانات إجرائية تكفل حريته وسلامته، وتضمن عدم الاستناد إلى الاعتراف المنتزع بوسائل غير مشروعة.

ويثير موضوع الاعتراف إشكالات خاصة في الأنظمة القانونية التي تجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والاتجاهات التشريعية الحديثة، كما هو الشأن في القانونين العراقي والإيراني. فالقانون العراقي، الصادر في ظل دستور ٢٠٠٥ الذي كرس حقوق الإنسان وحظر التعذيب، يستند في تنظيمه للاعتراف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المعدل، بينما يعتمد القانون الإيراني على قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٣، الذي جاء ليعالج كثيرا من الثغرات التي كانت تعتري القانون السابق لسنة ١٩٩٩. وكلا النظامين ينتميان إلى التقليد القانوني الروماني–الجرماني، ويشتركان في اعتبار الاعتراف دليلا رئيسيا، مع اختلاف في درجة الضمانات وحجم الرقابة القضائية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى مقاربة تحليلية نقدية للتحديات التي تواجه الاعتراف في القانونين العراقي والإيراني، وهي تحديات تتنوع بين ما هو تشريعي يتعلق بصياغة النصوص ومدى اتساقها، وبين ما هو قضائي يتعلق بممارسة السلطات المختصة، وبين ما هو عملي يتعلق بظروف التحقيق والاستجواب. كما أن الدراسة تهدف إلى تقديم حلول عملية مستندة إلى تحليل نصوص القانونين ومقارنتها بالمعايير الدولية، وبخاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما يمنح البحث بعدا تطبيقيا إلى جانب بعده النظري.

ومن هنا، فإن السؤال الرئيس الذي تسعى الدراسة إلى الإجابة عنه يتمثل في: ما هي التحديات التي تواجه الاعتراف في القانون الجنائي العراقي والإيراني، وما هي الحلول التشريعية والقضائية والعملية الكفيلة بمواجهتها؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي تساؤلات فرعية تتعلق بطبيعة الاعتراف في القانونين، وبالضمانات المحيطة به، وبمدى فعالية الرقابة القضائية، وبأثر الاعتراف المأخوذ بالإكراه على صحة الإجراءات.

تتمثل المسألة الجوهرية التي يعالجها هذا البحث في التعارض القائم بين القيمة الثبوتية للاعتراف وبين ضرورة حماية حقوق المتهم. فالاعتراف، من جهة، دليل قوي يغني القضاء عن كثير من الإجراءات، وييسر الوصول إلى الحقيقة، غير أنه من جهة أخرى، دليل شديد الحساسية لأن مصدره المتهم الذي يكون في وضعية ضعف أمام سلطات التحقيق. ومن هنا، فإن كل نظام جزائي يواجه تحديا مزدوجا: كيف يحافظ على القيمة الثبوتية للاعتراف دون أن يتحول إلى وسيلة انتهاك للحقوق؟ وكيف يوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة ومتطلبات حماية الحرية الشخصية؟

وفي القانونين العراقي والإيراني، تتخذ هذه المسألة أبعادا خاصة، ذلك أن كلا النظامين ورث عن الفقه الإسلامي اهتماما بالاعتراف كدليل، لكنه أضاف إليه ضمانات مستمدة من الاتجاهات الحديثة. غير أن التطبيق العملي كشف عن فجوات، ففي العراق لا تزال تقارير المنظمات الحقوقية الدولية تشير إلى استمرار حالات التعذيب والإكراه في مرحلة التحقيق، مما يثير تساؤلا حول مدى فعالية

الضمانات القانونية. وفي إيران، وعلى الرغم من النص الصريح على حظر الاعتراف بالإكراه في قانون ٢٠١٣، فإن مسألة الاعتراف غير القضائي وسلطة النيابة العامة في استجواب المتهم تبقى مثار جدل.

وتنبع صعوبة المسألة أيضا من تعدد مستويات التحدي: فهناك تحد تشريعي يتعلق بنصوص القانون ومدى دقتها، وتحد قضائي يتعلق بتطبيق هذه النصوص، وتحد عملي يتعلق بظروف التحقيق، وتحد مستحدث يتعلق بالاعتراف في الجرائم الإلكترونية ووسائل الإثبات التقنية. ومن هنا، فإن معالجة المسألة تتطلب مقاربة متعددة الأبعاد، لا تكتفي بتحليل النصوص، بل تتجاوزها إلى دراسة السياق التطبيقي والمقارن.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية التي تتكامل فيما بينها. فأما الأهداف العلمية، فيأتي في مقدمتها تحليل ماهية الاعتراف في القانونين العراقي والإيراني، من حيث تعريفه وطبيعته القانونية وموقعه في منظومة الإثبات، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في هذا الشأن. كما يهدف البحث إلى رصد التحديات التشريعية التي تواجه الاعتراف في القانونين، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وكشف مواطن القوة والضعف فيها، وبيان مدى اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الأهداف العلمية أيضا، دراسة الضمانات الإجرائية المحيطة بالاعتراف في القانونين، كضمانة الحرية الإرادية، وحظر الإكراه والتعذيب، وحق المتهم في الصمت، وحضور المحامي، والرقابة القضائية على التحقيق. ويهدف البحث إلى تقييم مدى فعالية هذه الضمانات في الممارسة العملية، من خلال الاستناد إلى آراء الفقهاء والمتخصصين، وإلى ما كشفته التقارير القضائية والحقوقية من ممارسات.

وأما الأهداف العملية، فيأتي في مقدمتها تقديم حلول تشريعية وقضائية وعملية للتحديات التي تواجه الاعتراف، بحيث تكون هذه الحلول مستندة إلى التحليل المقارن، وقابلة للتطبيق في السياقين العراقي والإيراني. كما يهدف البحث إلى تعزيز الوعي بأهمية الاعتراف الحر كضمانة لعدالة الإجراءات الجزائية، وإلى الإسهام في تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية. ومن الأهداف العملية أيضا، اقتراح آليات لتعزيز الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، وتفعيل دور المحامي في مرحلة الاستجواب، وتطوير نظم الإثبات الجنائي لتواكب التحديات المستحدثة.

يبنى هذا البحث على مقدمة تمهيدية، ثم مبحثين رئيسيين، وتختم بالنتائج والتوصيات وقائمة المصادر. وقد جرى توزيع المادة العلمية على النحو الآتي: تعرض المقدمة إشكالية البحث وأسئلته الرئيسة والفرعية وأهميته وأهدافه العلمية والعملية والمنهج المعتمد.

ويتناول المبحث الأول الاعتراف في القانون الجنائي العراقي من حيث ماهيته وتحدياته، وينقسم إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية في القانون العراقي، من حيث التعريف والطبيعة القانونية والتمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي وأثر الفقه الإسلامي في صياغة النصوص، في حين يتناول المطلب الثاني التحديات التي تواجه الاعتراف في القانون العراقي وحلولها، من خلال تحليل التحديات التشريعية والقضائية والعملية واقتراح الحلول المناسبة لها.

أما المبحث الثاني فيتناول الاعتراف في القانون الجنائي الإيراني من حيث ماهيته وتحدياته، وينقسم إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية في القانون الإيراني مع عقد مقارنة أولية بين القانونين العراقي والإيراني، ويتناول المطلب الثاني

التحديات التي تواجه الاعتراف في القانون الإيراني وحلولها، من خلال تحليل التحديات التشريعية والقضائية والعملية واقتراح الحلول المناسبة لها.

وتتضمن الخاتمة النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات التشريعية والقضائية والعملية. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية النافذة في البلدين، ودراسة الاتجاهات الفقهية والقضائية، ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الاعتراف في القانون الجنائي العراقي: ماهيته وتحدياته

المطلب الأول: ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية في القانون العراقي

أولا: تعريف الاعتراف في القانون العراقي

يعد الاعتراف في القانون العراقي من أهم أدلة الإثبات الجنائي، وقد عرفه المشرع في المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بأنه «إقرار المتهم أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق بارتكابه الجريمة». ومن هذا التعريف يستفاد أن الاعتراف هو تصريح صادر من المتهم، يتضمن إقرارا منه بفعل مادي أو قانوني ينسب إليه، ويجب أن يكون صادرا أمام جهة قضائية مختصة، وهي المحكمة أو قاضي التحقيق. وقد ذهب الفقه إلى أن الاعتراف بهذا المعنى يختلف عن الإقرار في القانون المدني، إذ إنه يتعلق بمسألة جزائية تمس الحرية الشخصية، ومن ثم فإنه يخضع لضمانات أشد من ضمانات الإقرار المدني [١]، كما أن الفقه العراقي المعاصر قد أكد على أن الاعتراف في القانون العراقي يتطلب توافر شرط الحرية الإرادية، استنادا إلى المادة (٢١٦) من القانون ذاته [٢].

ويمكن تحليل هذا التعريف إلى ثلاثة عناصر أساسية: العنصر الأول هو صدور التصريح من المتهم، وهو عنصر شخصي يتعلق بهوية مصدر الاعتراف؛ والعنصر الثاني هو الإقرار بارتكاب الجريمة، وهو عنصر موضوعي يتعلق بمضمون الاعتراف؛ والعنصر الثالث هو صدور الاعتراف أمام جهة قضائية مختصة، وهو عنصر شكلي يتعلق بشكل الاعتراف وظروفه. وقد أثار العنصر الثالث جدلا في الفقه، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتراف أمام النيابة العامة لا يعد اعترافا قضائيا بالمعنى الدقيق، في حين ذهب آخرون إلى أن النيابة العامة جهة قضائية بما يكفي لاعتبار الاعتراف أمامها قضائيا [٣].

ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراف

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف، فمنهم من يعده دليلا من أدلة الإثبات، ومنهم من يعده تصرفا إجرائيا، ومنهم من يعده وسيلة دفاع. والراجح في الفقه أن الاعتراف دليل إثبات له طبيعة خاصة، فهو دليل يختلف عن الشهادة والخبرة والقرائن، لأنه يصدر من الخصم نفسه، ومن ثم فإنه يحمل في طياته اعترافا ضد المصلحة. غير أن هذه الطبيعة الخاصة لا تعني أن الاعتراف دليل مطلق، بل هو دليل يخضع لتقدير القاضي، ولا يجوز الأخذ به إلا إذا كان صادرا بحرية واختيار [٤].

[١] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص. ٤١٢.

[٢] ماجد جميل الشعار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص. ١٩٨.

[٣] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص. ٤٨٠.

[٤] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص. ٢٨٧.

وقد ذهب الفقه العراقي إلى أن الاعتراف، من حيث طبيعته، يجمع بين كونه دليلا ووسيلة دفاع في آن واحد، ذلك أنه من جهة يستخدم لإثبات الجريمة، ومن جهة أخرى قد يستخدم من قبل المتهم للتخفيف من العقوبة أو للحصول على ظروف مخففة. وهذا الازدواج في الطبيعة يفسر لماذا يحرص المشرع على إحاطة الاعتراف بضمانات، إذ إن الاعتراف ليس مجرد دليل محايد، بل هو تصرف قد يكون له أثر كبير على مصير المتهم [۱].

ومن جهة أخرى، فإن الاعتراف في القانون العراقي يخضع لمبدأ حرية الإرادة، الذي يعني أن الاعتراف لا يكون معتبرا إلا إذا صدر عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا. وقد نصت المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «الاعتراف الذي يقع تحت تأثير الإكراه أو التعذيب أو التهديد لا يعتبر دليلا»، وهو نص يتوافق مع المادة (٣٧) من دستور ٢٠٠٥ التي تحظر التعذيب بجميع صوره [۲].

ثالثا: التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي

وقد ميز المشرع العراقي بين الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي. فالاعتراف القضائي هو الذي يصدر أمام المحكمة أو قاضي التحقيق، وهو الاعتراف المعتبر قانونا، أما الاعتراف غير القضائي فهو الذي يصدر خارج هاتين الجهتين، كالاعتراف أمام رجال الشرطة أو أمام أشخاص عاديين. وقد نصت المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «الاعتراف أمام رجال الشرطة لا يعتبر دليلا»، وهو نص يكرس مبدأ عدم الاعتداد بالاعتراف غير القضائي، ويعلي من شأن الرقابة القضائية على الاعتراف [۳].

غير أن هذا التمييز، على أهميته، لا يخلو من إشكالات عملية، ذلك أن الشرطة قد تلجأ إلى استدراج المتهم للاعتراف أمامها ثم إعادة الاعتراف أمام قاضي التحقيق، مما يثير تساؤلا حول مدى حرية الاعتراف الثاني. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي لا يكفي وحده لحماية حرية الاعتراف، بل لا بد من ضمانات إجرائية إضافية، كحضور المحامي وحظر الاستجواب الطويل [٤].

ومن هنا، يمكن القول إن التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي، رغم أهميته النظرية، يبقى قاصرا عن حماية المتهم في الممارسة العملية، ذلك أن الشرطة قد تتحايل على النص من خلال استدراج الاعتراف الأولي ثم إعادة إنتاجه أمام الجهة القضائية. وهذا الوضع يستدعي تدخلا تشريعيا لتوسيع نطاق الحماية، بحيث تشمل الرقابة القضائية جميع مراحل الاستجواب، وليس فقط المرحلة القضائية.

رابعا: موقف الفقه الإسلامي من الاعتراف وأثره في القانون العراقي

وفيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من الاعتراف، فإن الفقهاء المسلمين قد أولوا الاعتراف اهتماما كبيرا، واعتزوه دليلا من أدلة الإثبات، لكنهم شددوا على ضرورة أن يكون صادرا عن إرادة حرة. وقد أشار الفقهاء إلى أن الاعتراف المأخوذ تحت الإكراه لا يعتبر،

[۱] ماجد جميل الشعار، المرجع السابق، ص. ٢٠٥.

[۲] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ٢١٦؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٣٧.

[۳] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة ٢١٥.

[٤] عبد الحكيم فاخر، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص. ٣٥٦.

مستندين إلى قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»، وإلى حديث «لا ضرر ولا ضرار». وقد كان لهذا الموقف الفقهي أثر واضح في صياغة النصوص القانونية العراقية، كما يتضح من المادة (٢١٦) التي تحظر الاعتراف المأخوذ بالإكراه [١].

وقد ذهب الفقه العراقي المعاصر إلى أن المشرع العراقي، في صياغته لنصوص الاعتراف، قد استلهم التراث الفقهي الإسلامي، لكنه أضاف إليه ضمانات مستمدة من الاتجاهات التشريعية الحديثة، كالنص على بطلان الاعتراف المأخوذ بالإكراه، والتمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي. وهذا الجمع بين التراث والحداثة يثري النصوص القانونية، لكنه يثير في الوقت نفسه إشكالات تتعلق بمدى اتساق هذه النصوص وتطبيقها [٢].

ومن هنا، فإن القانون العراقي، في تنظيمه للاعتراف، يجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والاتجاهات التشريعية الحديثة، وهو جمع يثري النصوص القانونية، لكنه يثير في الوقت نفسه إشكالات تتعلق بمدى اتساق هذه النصوص وتطبيقها. فالتحدي الأساسي في القانون العراقي لا يكمن في غياب النصوص، بل في ضعف تفعيلها، وفي الفجوة بين النص والواقع.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الاعتراف في القانون العراقي وحلولها

تواجه الاعتراف في القانون العراقي تحديات متعددة الأبعاد، يمكن تصنيفها في ثلاث فئات رئيسية: تحديات تشريعية، وتحديات قضائية، وتحديات عملية. وسنحاول في هذا المطلب تحليل كل فئة من هذه التحديات، ثم اقتراح الحلول المناسبة لها.

أولا: التحديات التشريعية

تتمثل التحديات التشريعية في جملة من النقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة للاعتراف. وأول هذه التحديات هو الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات القانونية، كعبارة «الإكراه» الواردة في المادة (٢١٦)، إذ لم يحدد المشرع ماهية الإكراه الموجب لبطلان الاعتراف، ولا أنواعه، ولا مدى تأثيره. وهذا الغموض يفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي، الذي قد يتفاوت في تقدير الإكراه، مما يهدد وحدة التطبيق القانوني [٣].

ويمكن تحليل هذا الغموض إلى ثلاثة جوانب: الجانب الأول يتعلق بتعريف الإكراه، فهل يشمل الإكراه المادي فقط، أم يمتد إلى الإكراه المعنوي والتهديد والوعود؟ والجانب الثاني يتعلق بأنواع الإكراه، فهل يشمل التعذيب الجسدي فقط، أم يمتد إلى التعذيب النفسي والحرمان من النوم والضغط النفسي؟ والجانب الثالث يتعلق بمدى تأثير الإكراه، فهل يبطل الاعتراف بكامله، أم يبطل الجزء المتأثر فقط؟ وهذه الجوانب الثلاثة تحتاج إلى تدخل تشريعي لتوضيحها، وإلا فإن الاجتهاد القضائي سيبقى متفاوتا.

وثاني التحديات هو عدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت، ذلك أن القانون العراقي، على الرغم من إقراره بمبدأ حرية الإرادة، لم ينص على حق المتهم في الامتناع عن الإجابة، مما يجعله عرضة للاستجواب المطول، وقد يفسر صمته كدليل على الإدانة. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن حق الصمت ضمانة أساسية من ضمانات الاعتراف الحر، وقد كرسته المواثيق الدولية، وبخاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٤].

[١] ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧، ج. ٩، ص. ١٧٢.

[٢] ماجد جميل الشعار، المرجع السابق، ص. ٢١٠.

[٣] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. ٤١٨.

[٤] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. ٢٩٥.

وثالث التحديات هو عدم إلزامية حضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالقانون العراقي يجيز للمتهم أن يستعين بمحام، لكنه لا يشترط حضوره أثناء الاستجواب، مما يضعف ضمانات الاعتراف. وقد أشار الفقه إلى أن حضور المحامي يعد ضمانة جوهرية، لأنه يمنع الإكراه والاستدراج، ويضمن تسجيل الاستجواب بشكل صحيح [١].

ورابع التحديات هو عدم النص على التسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب، وهو ما يجعل التحقق من سلامة الاعتراف أمرا صعبا، إذ يبقى الاعتراف المأخوذ في مرحلة التحقيق الابتدائي عرضة للإنكار لاحقا. وقد أوصى الفقه بضرورة إلزام جهات التحقيق بتسجيل الاستجواب، لما في ذلك من ضمانة للطرفين: للمتهم من الإكراه، وللنيابة من الإنكار [٢].

ثانيا: التحديات القضائية

تتمثل التحديات القضائية في ضعف الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أن قاضي التحقيق، في القانون العراقي، يمارس دورا رقابيا على إجراءات التحقيق، لكن هذه الرقابة تبقى في كثير من الأحيان شكلية، بسبب كثرة القضايا وضيق الوقت. وقد أشارت تقارير المنظمات الحقوقية الدولية إلى أن حالات التعذيب والإكراه لا تزال تحدث في مراكز الشرطة، وأن الاعترافات المأخوذة تحت الإكراه تقبل أمام المحاكم في بعض الحالات، مما يشير إلى ضعف الرقابة القضائية الفعلية [٣].

ومن التحديات القضائية أيضا، عدم وجود معايير واضحة لتقدير الاعتراف، ذلك أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالاعتراف أو رفضه، دون أن يكون ملزما بمعايير محددة. وهذا الوضع قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام، وإلى عدم اتساق في الممارسة القضائية. وقد دعا الفقه إلى وضع معايير موضوعية لتقدير الاعتراف، مستندة إلى ظروف الاستجواب ومدته ووجود المحامي وتسجيله [٤].

ومن التحديات القضائية كذلك، مسألة الاعتراف غير القضائي، فالقانون العراقي ينص على أن الاعتراف أمام رجال الشرطة لا يعتبر دليلا، لكن الممارسة العملية تكشف عن حالات يعاد فيها الاعتراف أمام قاضي التحقيق بعد أن يكون قد أخذ تحت الإكراه، مما يثير تساؤلا حول مدى استقلالية الاعتراف الثاني. وقد اقترح الفقه ضرورة إجراء تحقيق مستقل حول ظروف الاعتراف الأول، للتأكد من عدم تأثيره على الاعتراف الثاني [٥].

ثالثا: التحديات العملية

تتمثل التحديات العملية في ظروف التحقيق والاستجواب، من قبيل الاكتظاظ في مراكز الشرطة، ونقص التدريب القانوني لرجال الشرطة، وغياب الوسائل التقنية الحديثة. ففي كثير من الحالات، يستجوب المتهم في ظروف غير مناسبة، وقد يتعرض لضغط نفسي

[١] عبد الحكيم فاخر، المرجع السابق، ص. ٣٦٢.

[٢] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. ٥٠٢.

[٣] منظمة العفو الدولية، العراق: حالات التعذيب في مراكز الاحتجاز، لندن، ٢٠١٩، ص. ٢٣، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة: www.amnesty.org (تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦).

[٤] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. ٤٢٥.

[٥] عبد الحكيم فاخر، المرجع السابق، ص. ٣٦٨.

أو جسدي يدفعه إلى الاعتراف. وقد أشارت الدراسات الميدانية إلى أن نسبة كبيرة من الاعترافات في العراق تؤخذ في مرحلة التحقيق الأولي، حيث تكون الضمانات أضعف [1].

ومن التحديات العملية أيضا، ضعف التنسيق بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، مما يؤثر على فعالية الرقابة على الاعتراف. كما أن غياب نظام فعال للمساعدة القانونية، خاصة في المناطق النائية، يجعل المتهمين من الفئات الفقيرة عرضة للإكراه. وقد أوصت المنظمات الحقوقية بضرورة تعزيز نظام المساعدة القانونية، وتدريب رجال الشرطة على احترام حقوق المتهم [2].

رابعا: الحلول المقترحة

بناء على ما تقدم، يمكن اقتراح جملة من الحلول للتحديات التي تواجه الاعتراف في القانون العراقي. أولا، تعديل المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحديد ماهية الإكراه وأنواعه، مع النص صراحة على أن أي إخلال بحرية الإرادة يبطل الاعتراف. ثانيا، النص صراحة على حق المتهم في الصمت، وإلزام جهات التحقيق بإعلامه بهذا الحق قبل الاستجواب. ثالثا، جعل حضور المحامي إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، مع إمكانية الاستعانة بمحام منتدب لمن لا يستطيع تحمل التكاليف. رابعا، إلزام جهات التحقيق بالتسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب، وحفظ التسجيلات كجزء من ملف الدعوى. خامسا، تعزيز الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال زيادة عدد قضاة التحقيق وتوفير التدريب اللازم لهم. سادسا، وضع معايير موضوعية لتقدير الاعتراف، تستند إلى ظروف الاستجواب ومدته ووجود المحامي وتسجيله. سابعا، تعزيز التعاون بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، من خلال آليات تنسيق واضحة. ثامنا، تطوير نظام المساعدة القانونية، وتدريب رجال الشرطة على احترام حقوق المتهم.

المبحث الثاني: الاعتراف في القانون الجنائي الإيراني: ماهيته وتحدياته

المطلب الأول: ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية في القانون الإيراني

أولا: تعريف الاعتراف في القانون الإيراني

لم يرد تعريف الاعتراف في المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإيراني لسنة ٢٠١٣، بل ورد تعريفه في المادة (١٦٤) من قانون العقوبات الإسلامي (قانون مجازات اسلامى) لسنة ٢٠١٣، حيث نصت على أنه: «الإقرار هو إخبار الشخص بارتكاب الجريمة من جانب نفسه» [3]. ومن هذا التعريف يستفاد أن الاعتراف تصريح صادر من المتهم نفسه، يتضمن إخبارا منه بارتكابه فعلا مجرما منسوبا إليه، سواء أكان ذلك أمام جهة قضائية أم غيرها.

وقد بينت المادة (٣٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإيراني لسنة ٢٠١٣ الشروط التي يجعل الاعتراف معتبرا دليلا أمام المحكمة، إذ اشترطت أن يكون الاعتراف صريحا وخاليا من الشبهة والترديد في صحته واختياريته، بحيث تصدر المحكمة حكمها استنادا إليه

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم في العراق، جنيف، ٢٠٢١، ص. ٤٥، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦).

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. ٦٧.

[3] قانون مجازات اسلامى ايران، مصوب ١٣٩٢، ماده ١۶۴

عند توافر هذه الشروط }. ومن ثم فإن الجهة القضائية ليست عنصرا في ماهية الاعتراف، بل هي شرط في حجيته وإثباته أمام المحكمة.

ويمكن تحليل التعريف الإيراني إلى عنصرين أساسيين: العنصر الأول هو الإخبار بارتكاب الجريمة، وهو عنصر موضوعي يتعلق بمضمون الاعتراف؛ والعنصر الثاني هو صدور هذا الإخبار من المتهم نفسه عن فعل منسوب إليه، وهو عنصر شخصي يتعلق بمصدر الاعتراف. أما صدور الاعتراف أمام الجهة القضائية المختصة، فهو شرط إجرائي لاعتباره دليلا قضائيا، وليس جزءا من تعريفه ماهية. والملاحظ أن التعريف الإيراني، بهذا المعنى، يتوافق في جوهره مع التعريفات الفقهية والقانونية المقارنة، لكنه يتميز بتركيزه على البعد الإخباري بدلا من البعد الإقراري، وهو ما يعكس تأثر القانون الإيراني بالفقه الإسلامي في هذا الشأن.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراف

وقد اختلف الفقه الإيراني في تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف، فمنهم من يعده دليلا من أدلة الإثبات، ومنهم من يعده تصرفا إجرائيا، ومنهم من يعده وسيلة دفاع. والراجح في الفقه الإيراني أن الاعتراف دليل إثبات له طبيعة خاصة، فهو دليل يصدر من المتهم نفسه، ومن ثم فإنه يحمل في طياته اعترافا ضد المصلحة. غير أن هذه الطبيعة الخاصة لا تعني أن الاعتراف دليل مطلق، بل هو دليل يخضع لتقدير القاضي، ولا يجوز الأخذ به إلا إذا كان صادرا بحرية واختيار [٢].

وقد ذهب الفقه الإيراني إلى أن الاعتراف، من حيث طبيعته، يجمع بين كونه دليلا ووسيلة دفاع في آن واحد، ذلك أنه من جهة يستخدم لإثبات الجريمة، ومن جهة أخرى قد يستخدم من قبل المتهم للتخفيف من العقوبة أو للحصول على ظروف مخففة. وهذا الازدواج في الطبيعة يفسر لماذا يحرص المشرع على إحاطة الاعتراف بضمانات، إذ إن الاعتراف ليس مجرد دليل محايد، بل هو تصرف قد يكون له أثر كبير على مصير المتهم [٣].

ثالثا: التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي

ميز المشرع الإيراني بين الاعتراف القضائي وغير القضائي، على غرار المشرع العراقي؛ فالاعتراف القضائي هو الذي يصدر أمام قاضي الموضوع في جلسة المحاكمة، وهو الاعتراف المعتبر شرعا وقانونا كدليل مستقل. لا يعد الاعتراف الصادر خارج المحكمة، كالاعتراف المدون أمام ضباط الشرطة (الضابطة القضائية)، دليلا شرعيا ملزما؛ إذ نصت التبصرة (٢) من المادة (٢١٨) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني (المصادق عليه عام ٢٠١٣) صراحة على أن: «يشترط للاعتداد بشرعية الإقرار أن يقع لدى القاضي في المحكمة». وعليه، تجرد المنظومة الجنائية الإيرانية أقوال المتهم لدى الشرطة من حجية الإقرار الكاملة، ولا تتعدى كونها قرينة أو أمارة قد تساهم في تكوين «علم القاضي» دون أن تنهض سببا منفردا للإدانة [٤].

غير أن هذا التمييز، على أهميته، لا يخلو من إشكالات عملية، ذلك أن الشرطة قد تلجأ إلى استدراج المتهم للاعتراف أمامها ثم إعادة الاعتراف أمام النيابة العامة، مما يثير تساؤلا حول مدى حرية الاعتراف الثاني. وقد انتقد الفقه الإيراني هذا الوضع، معتبرا أن

[١] قانون آیین دادرسی کیفری ایران، مصوب ۱۳۹۲، ماده ۳۶۰

[٢] علی خالقی، آیین دادرسی کیفری، انتشارات شهر دانش، تهران، ۲۰۱۵، ص. ۲۴۳.

[٣] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ٢٤٦.

[٤] قانون مجازات اسلامی مصوب ۱۳۹۲. مصوب ۱۳۹۲/۲/۱ کمیسیون قضایی و حقوقی مجلس شورای اسلامی. تهران: روزنامه رسمی جمهوری اسلامی ایران

التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي لا يكفي وحده لحماية حرية الاعتراف، بل لا بد من ضمانات إجرائية إضافية، كحضور المحامي وحظر الاستجواب الطويل [۱].

رابعا: مبدأ حرية الإرادة في القانون الإيراني وأثره في صياغة الاعتراف

يخضع الاعتراف في النظام الجنائي الإيراني لمبدأ حرية الإرادة؛ فلا يعتد به إلا إذا صدر عن إرادة واعية وسليمة من أي عيب. نصت المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني صراحة على أن: «الإقرار الذي يؤخذ تحت وطأة الإكراه أو الإجبار أو التعذيب أو الأذى النفسي أو الجسدي فاقد لأي قيمة واعتبار، وتلتزم المحكمة بإعادة التحقيق مع المتهم»، فضلا عما أقرته المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية من حظر الإكراه أثناء الاستجواب وبطلان الأقوال الناشئة عنه. يتطابق ذلك كليا مع المادة (٣٨) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تقضي بالحظر القاطع للتعذيب لانتزاع الإقرار وتجرد الاعتراف الناتج عنه من أي أثر قانوني.

ويمكن تحليل مبدأ حرية الإرادة في القانون الإيراني إلى ثلاثة عناصر أساسية: العنصر الأول هو العنصر الإرادي، ويعني أن الاعتراف يجب أن يصدر عن إرادة واعية ومختارة، لا عن إرادة منعدمة أو معيبة؛ والعنصر الثاني هو العنصر السلبي، ويعني أن الاعتراف يجب أن يخلو من أي ضغط أو إكراه أو تهديد أو استدراج؛ والعنصر الثالث هو العنصر الإيجابي، ويعني أن الاعتراف يجب أن يكون مصحوبا بفهم المتهم لطبيعة الاعتراف وآثاره القانونية. وهذه العناصر الثلاثة متكاملة، ولا يتحقق مبدأ حرية الإرادة إلا بتوافرها جميعا.

وقد ذهب الفقه الإيراني إلى أن مبدأ حرية الإرادة في الاعتراف ليس مجرد ضمانة إجرائية، بل هو مبدأ دستوري مستمد من المادة (٣٨) من الدستور، التي تحظر التعذيب بجميع صوره، ومن المادة (٣٢) التي تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة. ومن هنا، فإن أي اعتراف مأخوذ بالإكراه لا يعد مجرد دليل باطل، بل هو انتهاك للحقوق الدستورية للمتهم، ويستوجب مساءلة المسؤولين عنه [۲].

ومع ذلك، فإن الفقه الإيراني يشير إلى أن هذا النص، رغم أهميته، لم يفعل بالشكل الكافي في الممارسة العملية، ذلك أن الرقابة على الاعتراف المأخوذ بالإكراه تبقى رقابة لاحقة، أي أن المتهم هو الذي يتحمل عبء إثبات وقوع الإكراه، وهو عبء ثقيل في ظل غياب التسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب. ومن هنا، فإن مبدأ حرية الإرادة، رغم تكريسه دستوريا وقانونيا، يبقى بحاجة إلى آليات عملية لتفعيله، كالتسجيل الإلزامي للاستجواب، وحضور المحامي، والرقابة القضائية المسبقة [۳].

خامسا: موقف الفقه الإسلامي من الاعتراف وأثره في القانون الإيراني

وفيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من الاعتراف، فإن الفقهاء المسلمين، قد أولوا الاعتراف اهتماما كبيرا، واعتزوه دليلا من أدلة الإثبات، لكنهم شددوا على ضرورة أن يكون صادرا عن إرادة حرة. وقد أشار الفقهاء إلى أن الاعتراف المأخوذ تحت الإكراه لا يعتبر، مستندين إلى قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»، وإلى حديث «لا ضرر ولا ضرار». وقد كان لهذا الموقف الفقهي أثر واضح في صياغة النصوص القانونية الإيرانية، كما سبق [۴].

[۱] محمد آشوری، المرجع السابق، ص. ۱۹۲.

[۲] قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه عام ۲۰۱۳. طهران: الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

[۳] علی خالقی، آیین دادرسی کیفری، انتشارات شهر دانش، تهران، ۲۰۱۵، ص. ۲۵۱.

[۴] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ۲۵۳.

[۵] محمد حسن نجفی، جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس قوچانی، دار إحياء التراث العربی، بيروت، ۱۹۸۱، ج. ٤١، ص. ٢٦٧.

وقد ذهب الفقه الإيراني المعاصر إلى أن المشرع الإيراني، في صياغته لنصوص الاعتراف، قد استلهم التراث الفقهي الإسلامي، لكنه أضاف إليه ضمانات مستمدة من الاتجاهات التشريعية الحديثة، كالنص على بطلان الاعتراف المأخوذ بالإكراه، والتمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي. وهذا الجمع بين التراث والحداثة يثري النصوص القانونية، لكنه يثير في الوقت نفسه إشكالات تتعلق بمدى اتساق هذه النصوص وتطبيقها [۱].

ومن هنا، فإن القانون الإيراني، في تنظيمه للاعتراف، يجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والاتجاهات التشريعية الحديثة، وهو جمع يثري النصوص القانونية، لكنه يثير في الوقت نفسه إشكالات تتعلق بمدى اتساق هذه النصوص وتطبيقها. فالتحدي الأساسي في القانون الإيراني لا يكمن في غياب النصوص، بل في ضعف تفعيلها، وفي الفجوة بين النص والواقع.

سادسا: المقارنة الأولية بين القانونين العراقي والإيراني في ماهية الاعتراف

وقبل الانتقال إلى تحليل التحديات في القانون الإيراني، يجدر بنا أن نعقد مقارنة أولية بين القانونين العراقي والإيراني في ماهية الاعتراف، لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما. فأما أوجه التشابه، فتتمثل في أن كلا القانونين يعرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم أمام جهة قضائية مختصة، ويشترطان صدور الاعتراف أمام المحكمة أو قاضي التحقيق، ويميزان بين الاعتراف القضائي وغير القضائي، ويحظران الاعتراف المأخوذ بالإكراه، ويخضعان الاعتراف لمبدأ حرية الإرادة.

وأما أوجه الاختلاف، فتتمثل في أن القانون الإيراني يعرف الاعتراف في المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٣، في حين يعرفه القانون العراقي في المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١؛ وأن القانون الإيراني يشترط صدور الاعتراف أمام «الجهة القضائية المختصة»، وهو تعبير أوسع من تعبير القانون العراقي «المحكمة أو قاضي التحقيق»، إذ يشمل النيابة العامة أيضا؛ وأن القانون الإيراني ينص صراحة على حظر الاعتراف المأخوذ بالإكراه في المادة (١٦٩)، في حين ينص القانون العراقي على ذلك في المادة (٢١٦). وهذه الاختلافات، رغم ظاهرها الشكلي، تعكس اختلافا في الفلسفة التشريعية بين النظامين، إذ يميل المشرع الإيراني إلى توسيع نطاق الجهة القضائية المختصة، في حين يميل المشرع العراقي إلى تضييق نطاقها.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الاعتراف في القانون الإيراني وحلولها

تواجه الاعتراف في القانون الإيراني تحديات متعددة الأبعاد، يمكن تصنيفها في ثلاث فئات رئيسية: تحديات تشريعية، وتحديات قضائية، وتحديات عملية. وسنحاول في هذا المطلب تحليل كل فئة من هذه التحديات، ثم اقتراح الحلول المناسبة لها.

أولا: التحديات التشريعية

تتمثل التحديات التشريعية في جملة من النقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة للاعتراف. وأول هذه التحديات هو الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات القانونية، كعبارة «الإكراه» الواردة في المادة (١٦٩) قانون الإجراءات الجنائية الايراني، إذ لم يحدد المشرع ماهية الإكراه الموجب لبطلان الاعتراف، ولا أنواعه، ولا مدى تأثيره. وهذا الغموض يفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي، الذي قد يتفاوت في تقدير الإكراه، مما يهدد وحدة التطبيق القانوني [۲].

[۱] محمد آشوری، آیین دادرسی کیفری، انتشارات سمت، تهران، ۲۰۱٤، ج. ۲، ص. ۱۹۵.

[۲] محمد آشوری، المرجع السابق، ص. ۱۹۸.

ويمكن تحليل هذا الغموض إلى ثلاثة جوانب: الجانب الأول يتعلق بتعريف الإكراه، فهل يشمل الإكراه المادي فقط، أم يمتد إلى الإكراه المعنوي والتهديد والوعود؟ والجانب الثاني يتعلق بأنواع الإكراه، فهل يشمل التعذيب الجسدي فقط، أم يمتد إلى التعذيب النفسي والحرمان من النوم والضغط النفسي؟ والجانب الثالث يتعلق بمدى تأثير الإكراه، فهل يبطل الاعتراف بكامله، أم يبطل الجزء المتأثر فقط؟ وهذه الجوانب الثلاثة تحتاج إلى تدخل تشريعي لتوضيحها، وإلا فإن الاجتهاد القضائي سيبقى متفاوتا.

وثاني التحديات هو عدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت، ذلك أن القانون الإيراني، على الرغم من إقراره بمبدأ حرية الإرادة، لم ينص على حق المتهم في الامتناع عن الإجابة، مما يجعله عرضة للاستجواب المطول، وقد يفسر صمته كدليل على الإدانة. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن حق الصمت ضمانة أساسية من ضمانات الاعتراف الحر، وقد كرسته المواثيق الدولية، وبخاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١].

وثالث التحديات هو عدم إلزامية حضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالقانون الإيراني يجيز للمتهم أن يستعين بمحام، لكنه لا يشترط حضوره أثناء الاستجواب، مما يضعف ضمانات الاعتراف. وقد أشار الفقه إلى أن حضور المحامي يعد ضمانة جوهرية، لأنه يمنع الإكراه والاستدراج، ويضمن تسجيل الاستجواب بشكل صحيح. ومن هنا، فإن غياب المحامي في مرحلة الاستجواب يجعل الاعتراف عرضة للشك، ويضعف قيمته الثبوتية [٢].

ورابع التحديات هو عدم النص على التسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب، وهو ما يجعل التحقق من سلامة الاعتراف أمرا صعبا، إذ يبقى الاعتراف المأخوذ في مرحلة التحقيق الابتدائي عرضة للإنكار لاحقا. وقد أوصى الفقه بضرورة إلزام جهات التحقيق بتسجيل الاستجواب، لما في ذلك من ضمانة للطرفين: للمتهم من الإكراه، وللنيابة من الإنكار [٣].

وخامس التحديات هو عدم النص على حق المتهم في الاستعانة بمترجم في حال عدم إلمامه باللغة الفارسية، ذلك أن القانون الإيراني، على الرغم من إقراره بحق الدفاع، لم ينص صراحة على حق المتهم في مترجم في مرحلة الاستجواب، مما يضعف ضمانات الاعتراف في حالات المتهمين من غير الناطقين بالفارسية. وقد أشار الفقه إلى أن حق المتهم في مترجم يعد ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وقد كرسته المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٤].

ثانيا: التحديات القضائية

تتمثل التحديات القضائية في القانون الإيراني في عدة جوانب جوهرية، يأتي في مقدمتها اتساع سلطة النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٣ قد منح النيابة العامة صلاحيات واسعة في استجواب المتهم وجمع الأدلة، بما في ذلك تلقي الاعتراف، دون أن تكون هذه الصلاحيات مقترنة دائما برقابة قضائية فعلية. ومن هنا، فإن الاعتراف المأخوذ أمام النيابة العامة قد يكون عرضة للإكراه أو الاستدراج، خاصة في ظل غياب المحامي وانعدام التسجيل الإلزامي للاستجواب. وقد انتقد

[١] على خالقي، المرجع السابق، ص. ٢٥٦.
[٢] محمد آشوري، المرجع السابق، ص. ٢٠٢.
[٣] على خالقي، المرجع السابق، ص. ٢٥٨.
[٤] على خالقي، المرجع السابق، ص. ٢٦٠.

الفقه الإيراني هذا الوضع، معتبرا أن اتساع سلطة النيابة العامة يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، ويضعف ضمانات المتهم [۱].

ويمكن تحليل هذا التحدي إلى ثلاثة جوانب: الجانب الأول يتعلق بصلاحية النيابة العامة في استجواب المتهم، فهل تملك النيابة العامة صلاحية استجواب المتهم مباشرة، أم يجب أن يكون الاستجواب أمام قاضي التحقيق؟ والجانب الثاني يتعلق بصلاحية النيابة العامة في تقييم الاعتراف، فهل تملك النيابة العامة صلاحية الأخذ بالاعتراف أو رفضه، أم أن هذه الصلاحية من اختصاص قاضي التحقيق؟ والجانب الثالث يتعلق بصلاحية النيابة العامة في الطعن في الاعتراف، فهل تملك النيابة العامة صلاحية الطعن في اعتراف أخذ أمامها إذا تبين لها أنه مأخوذ بالإكراه؟ وهذه الجوانب الثلاثة تحتاج إلى توضيح تشريعي، وإلا فإن اتساع سلطة النيابة العامة سيبقى مصدرا لتحد قضائي.

ومن التحديات القضائية أيضا، مسألة الاعتراف غير القضائي وإعادة الاعتراف أمام الجهة القضائية. فالقانون الإيراني، على غرار القانون العراقي، ينص على أن الاعتراف أمام ضباط الشرطة لا يعتبر دليلا، غير أن الممارسة العملية تكشف عن حالات يعاد فيها الاعتراف أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعد أن يكون قد أخذ تحت الإكراه أمام الشرطة، مما يثير تساؤلا حول مدى استقلالية الاعتراف الثاني ومدى تأثره بالاعتراف الأول. وقد اقترح الفقه الإيراني ضرورة إجراء تحقيق مستقل حول ظروف الاعتراف الأول، للتأكد من عدم تأثيره على الاعتراف الثاني، مع إلزام جهات التحقيق بتسجيل الظروف التي أخذ فيها الاعتراف الأولي [۲].

ومن التحديات القضائية كذلك، عدم وجود معايير واضحة لتقدير الاعتراف، ذلك أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالاعتراف أو رفضه، دون أن يكون ملزما بمعايير محددة. وهذا الوضع قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام، وإلى عدم اتساق في الممارسة القضائية. وقد دعا الفقه الإيراني إلى وضع معايير موضوعية لتقدير الاعتراف، مستندة إلى ظروف الاستجواب ومدته ووجود المحامي وتسجيله، وإلى إلزام القاضي بتسبيب قراره في الأخذ بالاعتراف أو رفضه [۳].

ومن التحديات القضائية أيضا، مسألة الاعتراف في الجرائم الإلكترونية، ذلك أن القانون الإيراني لم يواكب بعد التطورات التقنية في مجال الإثبات الجنائي، مما يثير إشكالات حول مدى حجية الاعتراف المأخوذ عبر الوسائل الإلكترونية، وحول ضمانات التحقق من سلامته. وقد أشار الفقه إلى ضرورة تطوير النصوص القانونية لتشمل الاعتراف الإلكتروني، مع إحاطته بضمانات مماثلة لضمانات الاعتراف التقليدي [۴].

ومن التحديات القضائية كذلك، مسألة الاعتراف في الجرائم التي تمس الأمن القومي، حيث قد تستثنى هذه الجرائم من بعض الضمانات الإجرائية، مما يثير تساؤلا حول مدى اتساق هذا الاستثناء مع المعايير الدولية. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن الاستثناءات الواسعة تفتح الباب أمام انتهاكات حقوق المتهم، وتتعارض مع مبدأ عدم جواز الاعتراف المأخوذ بالإكراه في جميع الجرائم [۵].

[۱] محمد آشوری، المرجع السابق، ص. ۲۰۵.

[۲] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ۲۶۱.

[۳] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ۲۶۵.

[۴] محمد آشوری، المرجع السابق، ص. ۲۱۲.

[۵] علی خالقی، المرجع السابق، ص. ۲۷۰.

ثالثا: التحديات العملية

تتمثل التحديات العملية في القانون الإيراني في ظروف التحقيق والاستجواب، من قبيل الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، ونقص التدريب القانوني لرجال الشرطة، وغياب الوسائل التقنية الحديثة. ففي كثير من الحالات، يستجوب المتهم في ظروف غير مناسبة، وقد يتعرض لضغط نفسي أو جسدي يدفعه إلى الاعتراف. وقد أشارت التقارير الحقوقية الدولية إلى أن نسبة من الاعترافات في إيران تؤخذ في مرحلة التحقيق الأولي، حيث تكون الضمانات أضعف [1].

ويمكن تحليل هذا التحدي إلى ثلاثة جوانب: الجانب الأول يتعلق بظروف الاحتجاز، فالاكتظاظ في مراكز الاحتجاز يؤدي إلى ضغط نفسي على المتهم، وقد يدفعه إلى الاعتراف للتخلص من الظروف الصعبة؛ والجانب الثاني يتعلق بتدريب رجال الشرطة، فغياب التدريب القانوني يجعل رجال الشرطة غير مؤهلين للتعامل مع المتهمين بشكل يحترم حقوقهم؛ والجانب الثالث يتعلق بالوسائل التقنية، فغياب التسجيل الصوتي والمرئي يجعل التحقق من سلامة الاعتراف أمرا صعبا.

ومن التحديات العملية أيضا، ضعف التنسيق بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، مما يؤثر على فعالية الرقابة على الاعتراف. كما أن غياب نظام فعال للمساعدة القانونية، خاصة في المناطق النائية، يجعل المتهمين من الفئات الفقيرة عرضة للإكراه. وقد أوصت المنظمات الحقوقية بضرورة تعزيز نظام المساعدة القانونية، وتدريب رجال الشرطة على احترام حقوق المتهم [2].

ومن التحديات العملية كذلك، مسألة الاعتراف في الجرائم التي تمس الأمن القومي، حيث قد تستثنى هذه الجرائم من بعض الضمانات الإجرائية، مما يثير تساؤلا حول مدى اتساق هذا الاستثناء مع المعايير الدولية. وقد انتقد الفقه هذا الوضع، معتبرا أن الاستثناءات الواسعة تفتح الباب أمام انتهاكات حقوق المتهم، وتتعارض مع مبدأ عدم جواز الاعتراف المأخوذ بالإكراه في جميع الجرائم [3].

رابعا: الحلول المقترحة

لم تعد مسألة الاعتراف القضائي تقتصر على مجرد تدوين أقوال المتهم، بل ترتبط بنيويا بمدى توفير الضمانات الإجرائية التي تحصن إرادته من العيوب. يتطلب تدارك الثغرات العملية مراجعة شاملة لصياغة النصوص الحاكمة لهذه المسألة. يبرز في مقدمة ذلك تدقيق صياغة المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الإسلامي ؛ إذ تكتفي المادة الحالية بتقرير بُطلان الإقرار المأخوذ تحت وطأة الإكراه أو التعذيب دون وضع تعريف منضبط للضغط النفسي أو المعنوي الذي قد يمارس خلف الأبواب المغلقة. يستوجب ذلك إدراج معايير موضوعية واضحة تحدد ماهية الإكراه، مع تقنين قاعدة استبعاد الدليل المشوب تلقائيا دون ترك مساحة واسعة للسلطة التقديرية.

يقودنا الحديث عن حرية الإرادة إلى فاعلية الحق في الصمت. فرغم أن المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية منحت المتهم مكنة الامتناع عن الإجابة ، إلا أن التشريع لم يلزم المحقق صرْاحة بإنذار المتهم وتفهيمه هذا الحق قبيل الشروع في الاستجواب تحت طائلة بطلان الأقوال. ينبغي تحويل هذا الحق من مجرد رخصة مدونة في النص إلى التزام إجرائي مسبق يقع على عاتق جهة التحقيق.

[1] منظمة العفو الدولية، إيران: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، لندن، ٢٠٢٠، ص. ٣١، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة: www.amnesty.org (تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦).

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم في إيران، جنيف، ٢٠٢١، ص. ٥٤، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦).

[3] على خالقي، المرجع السابق، ص. ٢٧٠.

[4] *قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه عام ٢٠١٣* .طهران: الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة ١٦٩.

[5] *قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه عام ٢٠١٤ مع تعديلاته اللاحقة* .طهران: الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية. المادة ١٩٧.

يتصل بذلك ضمان الحضور الفعلي للمحامي؛ فمع أن المادة (١٩٠) من القانون ذاته فتحت باب الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن القيود الواردة في المادة (٤٨) بشأن جرائم الأمن القومي تفرغ هذه الحماية من محتواها في أكثر القضايا حساسية. يتعين تقليص هذه الاستثناءات وفتح الباب أمام الدفاع المستقل لضمان سلامة الإجراءات.

تقتضي التطورات الجنائية المعاصرة حسم النزاع حول بيئة الاستجواب بإلزام جهات التحقيق والضابطة القضائية بالتوثيق السمعي والبصري الكامل للجلسات، وإلحاق هذه التسجيلات بملف القضية تحت إشراف قضائي دقيق، مع اعتبار انعدام التوثيق قرينة على المساس بحرية المتهم. كما يجب تفعيل مقتضيات المادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية بصورة تضمن حق الاستعانة بمترجم مؤهل ومستقل فور القبض، تجنبا لتحريف إرادة المتهم أو استدراج أقواله بسبب عائق لغوي. تدعيم هذه الإجراءات يقترن بتدريب مستمر لرجال الشرطة القضائية، ومواكبة الأنماط المستحدثة كالإقرار الرقمي، لتحقيق الموازنة الحتمية بين كفاءة الملاحقة الجنائية وصون الحريات الفردية.

النتائج

بعد دراسة تحليلية مقارنة للتحديات التي تواجه الاعتراف في القانونين الجنائيين العراقي والإيراني، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية التي تعكس طبيعة هذه التحديات ومدى فعالية الحلول المقترحة.

أولا، يتضح من التحليل أن كلا القانونين قد أرسى إطارا نظريا متقدما للاعتراف، من خلال التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي، وحظر الاعتراف المأخوذ بالإكراه، وإخضاع الاعتراف لمبدأ حرية الإرادة. غير أن هذا الإطار النظري يبقى بحاجة إلى تعزيز على مستوى التطبيق، إذ إن الفجوة بين النص والواقع لا تزال قائمة في كلا النظامين. وهذا يعني أن المشكلة ليست في غياب النصوص، بل في ضعف تفعيلها، وفي غياب الآليات العملية التي تضمن تطبيقها.

ثانيا، تشترك التحديات التشريعية في كلا القانونين في الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات القانونية، كعبارة «الإكراه»، وعدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت، وعدم إلزامية حضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعدم النص على التسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب. هذه التحديات تتطلب تدخلا تشريعيا لتعديل النصوص القانونية وتوضيحها. ومن هنا، فإن الإصلاح التشريعي يعد خطوة أولى ضرورية، لكنها غير كافية وحدها، إذ يجب أن ترافق بإصلاحات قضائية وعملية.

ثالثا، تختلف التحديات القضائية بين القانونين في بعض الجوانب، ففي القانون العراقي تتمثل في ضعف الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي القانون الإيراني تتمثل في اتساع سلطة النيابة العامة في استجواب المتهم. غير أن كلا النظامين يشتركان في عدم وجود معايير واضحة لتقدير الاعتراف، وفي مسألة إعادة الاعتراف أمام الجهة القضائية بعد أخذه تحت الإكراه. وهذا يعني أن التحديات القضائية، رغم اختلافها الظاهري، تشترك في جوهرها في غياب الرقابة الفعلية على مرحلة الاستجواب.

رابعا، تتشابه التحديات العملية في كلا القانونين، من قبيل ظروف التحقيق غير المناسبة، ونقص التدريب القانوني لرجال الشرطة، وغياب الوسائل التقنية الحديثة، وضعف نظام المساعدة القانونية. هذه التحديات تتطلب استثمارا في البنية التحتية والتدريب، إلى جانب تطوير النصوص القانونية. ومن هنا، فإن الإصلاح القانوني وحده لا يكفي، بل يجب أن يرافق باستثمار في الموارد البشرية والمادية.

خامسا، يتضح من التحليل أن الحلول المقترحة تتقاطع في كثير من الجوانب، مما يشير إلى إمكانية الاستفادة من التجارب المتبادلة بين البلدين، وإلى وجود أرضية مشتركة لتطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية. ومن هنا، فإن التعاون القانوني بين العراق وإيران في مجال تطوير ضمانات الاعتراف يمكن أن يكون مثمرا، خاصة في ظل التشابه الكبير بين النظامين القانونيين.

سادسا، تؤكد الدراسة أن الاعتراف الحر ليس مجرد ضمانة إجرائية، بل هو شرط جوهري لعدالة الإجراءات الجزائية، ولحماية الكرامة الإنسانية. ومن ثم، فإن أي إصلاح تشريعي أو قضائي في هذا المجال يجب أن ينطلق من مبدأ أن الاعتراف المنتزع بالإكراه لا يمكن أن يكون أساسا لحكم عادل، وأن حماية حقوق المتهم ليست عقبة أمام مكافحة الجريمة، بل هي شرط لشرعية هذه المكافحة. وهذا المبدأ، رغم إقراره في كلا القانونين، يبقى بحاجة إلى ترجمة عملية في الممارسة القضائية.

سابعا، تكشف الدراسة عن أهمية البعد المقارن في تطوير التشريعات الوطنية، ذلك أن مقارنة القانونين العراقي والإيراني تظهر أن كلا منهما يحمل نقاط قوة يمكن للآخر الاستفادة منها. فالقانون العراقي، على سبيل المثال، يتميز بنصه الصريح على أن الاعتراف أمام رجال الشرطة لا يعتبر دليلا، وهو نص يمكن أن يستفيد منه القانون الإيراني؛ في حين يتميز القانون الإيراني بنصه الصريح على حظر الاعتراف المأخوذ بالإكراه في المادة (١٦٩)، وهو نص يمكن أن يستفيد منه القانون العراقي في تطوير نصه المماثل.

ثامنا، وأخيرا، تخلص الدراسة إلى أن التحديات التي تواجه الاعتراف في القانونين العراقي والإيراني ليست تحديات منفصلة، بل هي تحديات مترابطة ومتداخلة، تتطلب مقاربة شاملة تجمع بين الإصلاح التشريعي، والتطوير القضائي، والاستثمار العملي، والتعاون الدولي. ومن هنا، فإن أي حل جزئي لن يكون كافيا، بل يجب أن يكون الحل شاملا ومتكاملا، يستند إلى تحليل دقيق للواقع، وإلى مقارنة موضوعية بالتجارب الدولية.

التوصيات

بناء على النتائج المستخلصة من الدراسة، يمكن تقديم جملة من التوصيات التي تستهدف تحسين ضمانات الاعتراف في القانونين العراقي والإيراني، وتطوير الممارسة القضائية في هذا المجال.

أولا، على مستوى التشريع، توصي الدراسة بتعديل النصوص القانونية المنظمة للاعتراف في كلا البلدين، لتحديد ماهية الإكراه وأنواعه ومدى تأثيره على صحة الاعتراف، مع النص صراحة على أن أي إخلال بحرية الإرادة يبطل الاعتراف. كما توصي بالنص صراحة على حق المتهم في الصمت، وإلزام جهات التحقيق بإعلامه بهذا الحق قبل الاستجواب، وبجعل حضور المحامي إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، مع إمكانية الاستعانة بمحام منتدب لمن لا يستطيع تحمل التكاليف.

ثانيا، توصي الدراسة بإلزام جهات التحقيق في كلا البلدين بالتسجيل الصوتي والمرئي للاستجواب، وحفظ التسجيلات كجزء من ملف الدعوى، لما في ذلك من ضمانة للطرفين: للمتهم من الإكراه، وللنيابة من الإنكار. كما توصي بوضع معايير موضوعية لتقدير الاعتراف، تستند إلى ظروف الاستجواب ومدته ووجود المحامي وتسجيله، وإلزام القاضي بتسبيب قراره في الأخذ بالاعتراف أو رفضه.

ثالثا، على مستوى المؤسسات، توصي الدراسة بتعزيز الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال زيادة عدد قضاة التحقيق وتوفير التدريب اللازم لهم، وتقليص سلطة النيابة العامة في استجواب المتهم في القانون الإيراني، وإخضاع قراراتها في هذا الشأن لرقابة قاضي التحقيق. كما توصي بتعزيز التعاون بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، من خلال آليات تنسيق واضحة.

رابعا، توصي الدراسة بتطوير نظام المساعدة القانونية في كلا البلدين، وتدريب رجال الشرطة على احترام حقوق المتهم، وتوفير الوسائل التقنية الحديثة لمراكز التحقيق، وتحسين ظروف الاحتجاز. كما توصي بتطوير النصوص القانونية لتشمل الاعتراف الإلكتروني، مع إحاطته بضمانات مماثلة لضمانات الاعتراف التقليدي، ومراجعة الاستثناءات المتعلقة بجرائم الأمن القومي، وضمان عدم تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

خامسا، توصي الدراسة بتعزيز التعاون القانوني بين العراق وإيران في مجال تطوير ضمانات الاعتراف، من خلال تبادل الخبرات والتجارب، وتنظيم ندوات ومؤتمرات مشتركة، وإعداد دراسات مقارنة. كما توصي بتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحقوقية، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

سادسا، توصي الدراسة بتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الاعتراف الحر كضمانة لعدالة الإجراءات الجزائية، من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية، وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال، ودعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل على حماية حقوق المتهمين.

سابعا، توصي الدراسة بتعزيز دور المحامين في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال إلزام جهات التحقيق بإعلام المحامي بموعد الاستجواب، وتمكينه من حضور الاستجواب، ومن تقديم ملاحظاته، ومن الطعن في أي إجراء يخالف القانون. كما توصي بإنشاء نقابات محامين قوية في كلا البلدين، تكون قادرة على الدفاع عن حقوق المتهمين، وعلى مراقبة إجراءات التحقيق.

ثامنا، توصي الدراسة بتعزيز التعاون بين السلطات القضائية والمنظمات الحقوقية في كلا البلدين، من خلال إشراك المنظمات الحقوقية في مراقبة إجراءات التحقيق، وفي إعداد التقارير الدورية عن حالة حقوق المتهمين، وفي تقديم الاقتراحات لتطوير التشريعات. كما توصي بتعزيز الشفافية في إجراءات التحقيق، من خلال نشر الإحصاءات المتعلقة بالاعترافات، وبنتائج التحقيقات في حالات الإكراه.

تاسعا، توصي الدراسة بتطوير برامج تدريبية متخصصة لقضاة التحقيق ورجال الشرطة في كلا البلدين، تشمل الجوانب القانونية والنفسية والأخلاقية للاستجواب، وتدريبهم على استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق، وعلى احترام حقوق المتهمين. كما توصي بتعزيز التخصص في مجال الجرائم الإلكترونية، من خلال تدريب القضاة ورجال الشرطة على التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وعلى تقييم الاعتراف المأخوذ عبر الوسائل الإلكترونية.

عاشرا، وأخيرا، توصي الدراسة بإجراء دراسات ميدانية مقارنة في كلا البلدين، لقياس مدى فعالية الضمانات القانونية للاعتراف في الممارسة العملية، ولتحديد الفجوات بين النص والواقع، ولتقديم مقترحات مبنية على أدلة. كما توصي بتعزيز البحث العلمي في مجال الاعتراف والإكراه، من خلال تشجيع الباحثين على إجراء دراسات متخصصة، ونشرها في مجلات علمية محكمة.

المصادر والمراجع

32. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧، ج. ٩.

33. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤.

34. آشوری، محمد، آیین دادرسی کیفری، انتشارات سمت، تهران، ۲۰۱٤، ج. ۲.

35. خالقی، علی، آیین دادرسی کیفری، انتشارات شهر دانش، تهران، ۲۰۱۵.

36. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
37. دستور جمهورية العراق لسنة
38. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
39. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
40. سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
41. الشعار، ماجد جميل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
42. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
43. فاخر، عبد الحكيم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
44. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المعدل.
45. قانون الإجراءات الجزائية الإيراني لسنة ٢٠١٣.
46. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
47. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٢٠٢٢، متاح على الموقع الرسمي للمجلس) www.coe.int :تاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(
48. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٨٥.
49. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٨٨.
50. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم في العراق، جنيف، ٢٠٢١، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية :) www.ohchr.orgتاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(
51. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم في إيران، جنيف، ٢٠٢١، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية :) www.ohchr.orgتاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(
52. منظمة العفو الدولية، العراق: حالات التعذيب في مراكز الاحتجاز، لندن، ٢٠١٩، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة :) www.amnesty.orgتاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(
53. منظمة العفو الدولية، إيران: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، لندن، ٢٠٢٠، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة :) www.amnesty.orgتاريخ الاطلاع: ١ نوفمبر ٢٠٢٦.(
54. نجفی، محمد حسن، جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس قوچانی، دار إحياء التراث العربی، بيروت، ١٩٨١، ج. ٤١.
55. Ashworth, Andrew, "The Self-Incrimination Privilege and the Right to Silence", in Human Rights and Criminal Justice, Sweet & Maxwell, London, 2010, pp. 245-278.
56. Ashworth, Andrew, and Redmayne, Mike, The Criminal Process, Oxford University Press, Oxford, 2010.
57. Hodgson, Jacqueline, French Criminal Justice: A Comparative Account of the Investigation and Prosecution of Crime in France, Hart Publishing, Oxford, 2005.

58. Kassin, Saul M., and Gudjonsson, Gisli H., "The Psychology of Confessions: A Review of the Literature and Issues", Psychological Science in the Public Interest, Vol. 5, No. 2, 2004, pp. 33-67.
59. Leo, Richard A., "The Impact of Miranda Revisited: A Comparative Analysis of Confession Rates and Police Interrogation Practices", Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. 86, No. 3, 1996, pp. 621-692.
60. Roberts, Paul, and Zuckerman, Adrian, Criminal Evidence, Oxford University Press, Oxford, 2010.
61. Sanders, Andrew, and Young, Richard, Criminal Justice, Oxford University Press, Oxford, 2010.
62. Zedner, Lucia, Criminal Justice, Oxford University Press, Oxford, 2004.